جامعة زيان عاشوربالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الادارة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب:
أحمد عمـــاد

إشراف الأستاذ:
أبو بكر الصديق بن يحي

لجنة المناقشة

1-الأستاذ: رشيد بشـــار .....ئيسا

2-الأستاذة: فاطمة الزهراء فيرم.....مناقشا

3-الأستاذ: أبوبكر الصديق بن يحي ..... مقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

إني رأيت أنه لايكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر هو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر.

عماد الاصفهاني

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي و أخواتي

الى زوجتي العزيزة وبناتي خديجة، رتاج، مريم جعلهم الله ذريتا صالحة

إلى أصدقائي الأعزاء قيرع الصادق، علوط ربيح، حاشي علي، سيد علي، العربي أحمد بن خليف أحمد،طيبي المسعود ،خدومة محمد

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر إدارة ومالية دفعة2016

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل المتواضع

عماد أحمد

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هـذا العمل، وفي تذليل ما واجهته من صعوبـاب، ونخص بالـذكر الأستاذ المشرف **بن يحي أبوبكر الصديق** الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل.فجزاه الله كل خير.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم الإنسانية على مجهوداتهم وصبرهم في إيصال رسالة العلم والمعرفة لنا.

عمـاد أحمـد

مقدمة

تعد إشكالية تنفيد الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، من المواضيع الحساسة و أخطر مايواجه منظومة العدالة والقانون في المجتمع، هو تأخير أو تعطيل أو إمتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام القضائية، وهذا يشكل مساس بمبدأ سيادة القانون، لأن الغاية الأساسية من وجود سلطة قضائية، هو تطبيق القانون و الفصل في المنازعات، وإصدار الأحكام، مع ضمان الحقوق لأصحابها بصورة عادلة، فلا قيمة للقانون بدون تطبيق ، ولاقيمة للأحكام القضائية بدون تنفيذ ، فما يطمح إليه كل متقاضي من دعواه لدى القضاء هو إستصدار حكم يحمي حقوقه ، فبدون تنفيد تصير الأحكام جسد ب لا روح ويفقد الناس ثقتهم في القضاء ويدب اليأس ، وينعدم الأمن والإستقرار. ونظرا للإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة بإعتبارها سلطة عامة يصعب تنفيد الأحكام القضائية ضدها، وهذا ما دفع بالباحثين ، والفقهاء، خصوصا مع تطور الاجتهاد القضائي الإداري إلى البحث عن الوسائل والضمانات الكفيلة لحمل الإدارة على تنفيد الأحكام الصادرة ضدها.إن تنفيد الأحكام القضائية دون إبطاء ، أو تأخير ، أو مماطلة ، أو إمتناع، وإحترامها في دولة من الدول، يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة وتطورها، ويؤدي إلى زرع الثقة والاطمئنان في النفوس وبالتالي لاقيمة لأي دولة لا تنفد فيها أحكام القضاء ، ولأجل ذلك حرصت الدول على سن قوانين تجرم فعل الإمتناع عن تنفيد أحكام القضاء، حيث أكدت جميع دساتير الجزائر على الصرامة في تنفيذ أحكام القضاء، ومن بينهم دستور سنة 2016 المادة: 163منه والتي تنص (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي)، وكذلك تم تجريم فعل الامتناع في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة: 138منه، وأيضا ماجاء به تعديل قانون الإجراءات المدنية، و إصداره للقانون 08-09المؤرخ في: 23-04-2008المتضمن قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية مخصصا أحكام مميزة للجهات القضائية الإدارية بعنوان : الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وبرغم ذلك كثيرا مانجد الإدارة تتذرع بحجج واهية ، تتمثل إما في غموض منطوق الحكم، أو التنفيذ يتطلب وقت ، وقد تثير صعوبات واقعية أو قانونية أخرى ، ونظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية ، فقد عرضت على رئيس وزراء بريطانيا المشهور "وينستون ترتشل" أيام

الحرب العالمية الثانية قضية تتعلق بحكم قضائي يمنع تحليق الطائرات العسكرية أثناء إنعقاد الجلسات نظرا للإزعاج الذي كانت تسببه، فكان جوابه"لابد من تنفيذ الحكم، ف إنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا هزمت في الحرب من أن يكتب فيه إنها إمتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"

أسباب إختيار الموضوع

ولعل أسباب إثارة هذا الموضوع ، تكمن في خطورة إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء بالصور المختلفة ونظرا لعدم توازن كفتي المتقاضين ، بإعتبار الإدارة سلطة عامة تسعى لتحقيق النفع العام مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين ضدها ، و بالتالي المساس بحقوقهم و حرياتهم وعليه وجب إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء ، فهذا كان سبب من **الأسباب الذاتية** التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع، أما **الأسباب الموضوعية** فهي تتمثل في قلة الأبحاث فيه،وإن وجدت فهي تستند إلى أحكام القضاء و إجتهاد الفقهاء وهي غير ثابة نتيجة تطور الاجتهاد القضائي ، وبالتالي فإن معظم المؤلفات تستند إلى إجتهاد القضاء فهي تكاد تخلو من أبحاث متخصصة في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة، بل و أن هناك مستجدات قانونية ظهرت في السنوات الأخيرة التي تتعلق بطرق الضغط على الإدارة لحثها على التنفيذ، وجاء إختياري لهذا الموضوع للتوفيق بين آراء فقهاء القانون الإداري ، و إجتهادات القضاء الإداري على ضوء القوانيين في هذا المجال، لإيجاد حلول لإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، وإظهار صور إمتناع الإدارة عن التنفيذ والذي تضيع معه حقوق الأفراد ب إعتبار القضاء الملاذ الأخير لهم.

أهميةالموضوع

من خلال هذا، فإن أهمية هذه الدراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة من المواضيع الحساسة، والتي نالت إهتمام فقهاء القانون الإداري خصوصا مع تطور الإجتهاد القضائي الإداري، وذلك بالبحث عن الوسائل و الضمانات الكفيلة بحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وتوضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها الفرد للحصول على حقه وذلك على ضوء النصوص القانونية حسب آخر التعديلات، وإجتهادات القضاء وأراء فقهاء القانون الإداري والذي يعد موضوع دراستنا. ولم يكن هذا البحث في منأى عن الصعوبات والمعيقات التي تعترض

أغلب البحوث العلمية ولعل أبرزها قلة الدراسات المتخصصة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فـإن أغلب الدراسات تركز على بعض الجوانب ومن بينها الأسباب المتعلقة بإمتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وتكاد تهمل كيفية جبر الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، ضف إلى ذلك قلة الأحكام القضائية في هذا الموضوع.

إشكاليةالبحث

وعليه جاءت إشكالية دراستنا هذه كالتالي: **ما هي الصعوبات التي تعيق تنفيذ الأحكـام القضائية الصادرة ضد الإدارة ؟ وماهي المبررات التي تحتج بها الإدارة لإمتناعها عن تنفيذ هذه الأحكام؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤل التالي:

– ماهي الوسائل القانونية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؟

المنهج المتبع:

وبغرض الإجابة عن هذه الإشكالية، إتبعنا المنهج **الوصفي التحليلي** بإعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، والقراءة التحليلية لبعض النصوص القانونية والأحكام القضائية

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية السابقة ، إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ، تناولنا في **الفصل الأول** :إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ومبرراتها. ونظرا لشح الأجتهادات القضائية في الجزائر في هذا المجال، فقد إستشهدنا ببعض أحكام القضاء المصري و الأردني في هذا الفصل ، كما تناولنا في **المبحث الأول**:إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وفي **المبحث الثاني**:مبررات الإدارة في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

أما في **الفصل الثاني**: تناولنا الوسائل القانونية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية كما تناولنا المسؤولية على عدم تنفيذ الأحكام القضائية في **المبحث الأول**، وتطبيق نظام الغرامة التهديدية في **المبحث الثاني**.

الفصل الأول:

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ومبرراتها

من المظاهر الأساسية والمبادئ العامة للمجتمعات المتقدمة، خضوع الدولة بجميع أجهزتها للقانون وإحترامها للحريات والحقوق، بينما الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بالأشكال والصور المختلفة ، كالتنفيذ المعيب ، وذلك بتجاهل منطوق الحكم ، أو لجوء الإدارة إلى طرق أخرى للتنفيذ لتفادي أثار الحكم، متحججة بمبررات مختلفة ، يعتبر مخالفة قانونية جسيمة، يهدد السلم الاجتماعي ويزعزع ثقة المجتمع بسيادة القانون، كما يؤدي إلى إنهيار لمبدأ استقلال القضاء، وإضاعة لهيبته وإهدار لحجية الأحكام، وزعزعة القواعد القانونية المستقرة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأي صورة، يشكل تعدياً واضحاً من الإدارة على إختصاص جوهري للسلطة القضائية، وعليه تناولنا إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده .ا في **(المبحث الأول)**، ومبررات الإدارة في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

تبدو إشكالية تنفيذ[1] الأحكام القضائية[2] ضد الإدارة،في كونها خصم في الدعوى الإدارية و جهة قائمة على تنفيذ الحكم القضائي، وكذلك لا يمكن إتخاذ وسائل التنفيذ الجبري ضدها، ولا يستطيع القاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة بالتصرف على نحو معين، على أساس الفصل بين السلطات ، بل دوره يقتصر على فحص مشروعية عمل الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ القانون وضمان إحترام أحكامه. إن إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، يمبني على أسس قانونية مستقرة في النظام القانوني، وعليه قسمنا هذا المبحث كمايلي، الأسس التي يقوم عليها إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في(**المطلب الأول**)، وصور إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :أسلس إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية

عندما يتوجه الفرد إلى القضاء لإستصدار حكم لصالحه، يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة، فإنه يأمل بالمقابل أن يتمكن من تنفيذه بسهولة ويسر. فلا خير في قضاء لانفاذ له كما جاء في الرسالة العمرية، والحكم الذي لانفاذ له يُعتبر في منزلة العدم، أو هو كالجسد بلا روح وقد وردت عدة نظريات في ما يتعلق بإلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

---

[1]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2014-2013،ص:12.التنفيذ في اللغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه أماالتعريف القانوني هناك من يعرفه على أنه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون ، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة.وفي تعريف آخر للتنفيذ على أنه الوفاء بالالتزام، ويعتبر التنفيذ واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها.

[2]- نص المادة 8 من القانون رقم: 08-09المؤرخ في:25فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد (21)، بتاريخ:23أفريل2008، ص:4. "يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول.تتم المناقشات و المرافعات بالعربية.تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية،تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.يقصد بالإحكام القضائية في هذا القانون،الأوامر والأحكام و القرارات القضائية."

الفرع الأول: النظرية الإجتماعية

تتوكز هذه النظرية على الوظيفة الأساسية للإدارة، والغرض الذي وجدت من أجله، وهو المحافظة على النظام العام[1]، والذي يعني بمفهومه الواسع؛ حماية النظام الاجتماعي السائد بالوسائل القانونية، وحتى تقوم الإدارة بهذه المهمة، يجب عليها تنفيذ الأحكام القضائية، لأن تخلفها عن القيام بذلك، سيؤدي إلى حالة من الفوضى والتفكك التي لايمكن التحكم فيها أو التنبؤ بنتائجها وحينها ستظهر الإدارة بمظهر العاجز عن المحافظة على النظام العام وحماية المجتمع، ومن ثم ستفقد شرعية وجودها، وفي هذا السياق قدمت محكمة القضاء الإداري في مصر وصفاً للآثار المترتبة على إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فجاء في أحد أحكامها أنه:" لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون"[2].

وفقا لهذا الحكم ، فإن إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء ، يؤدي إلى إنتشار الفوضى وزوال مصداقية الدولة بتنكر الإدارة للأحكام القضائية، وإمتناعها عن تنفيذها شيئاً صارخاً من وجهة النظر الاجتماعية لا مجرد شيئاً عادياً، أو شاذاً يجب إدانته، حيث أنه من الممكن أن يؤدي إلى زوال فكرة العدالة نفسها والتي تشكل سلطة بحد ذاتها.

الفرع الثاني:القانون

أساس هذه النظرية تستند إلى الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي به، وهو عنوان الحقيقة، ولذا يجب أن تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، إنطلاقاً من إلتزامها الأصيل بتنفيذ القانون بمفهومه الواسع، فإذا إمتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم، تكون قد خالفت أو عطلت حكم قاعدة قانونية ملزمة. ومن ثم يمكن القول بأنه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ، ونفس الشيئ بالنسبة للإحكام القضائية.

ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر، مضمونه إحترام أحكام القضاء عامة وضرورة تنفيذها، وإلا فما الجدوى من إجتهاد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، إذا كان مصير قراراته عدم الاعتراف بها.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة2004، ص:260.

يتمثل النظام العام أساسا في الحفاظ على الأمن العام و الذي يعني إتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم الحفاظ على الصحة العامة و مؤداه إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية،الحفاظ على السكينة العامة و يقصد به إتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الهدوء.

[2]– ياسين عكاشة حمدي، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة1997، ص:409.

وفي هذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن:"إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات"[1].

كما نصت الدساتير الجزائرية على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية وجاءت بصياغة واحدة وعلى رأسها دستور سنة 1996 المادة:145 منه:"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[2].

وهذه المواد جاءت بمصطلحات ملزمة لأجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء بـإستعمال كل الوسائل، وإتخاذ كل التدابير القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية.

وكما نصت المادة: 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:08-09[3]على ذلك وجاءت بالصيغة التنفيذية التالية:"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسئول إداري آخر، وكل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...الخ"، وبناء على ماجاء في نص هذه المادة، ف إن الصيغة التنفيذية ؛ تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي مسئول أخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري، بحيث يصبح تنفيذهمهمة إدارية تخص الإدارة وحدها، وهذا التنفيذ يتم عن طريق إستعمال السلطة الرئاسية.

[1]- ياسين عكاشة حمدي، المرجع السابق، ص:409.

[2]- دستور1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم:438-96 المؤرخ في 07-12-1996الجريدة الرسمية عدد(76)،الصادرة بتاريخ: 08-12-1996، ص:28، المعدل والمتمم بالقانون رقم:16-01 المؤرخ في:06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد(14)، الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

[3] - القانون رقم:08-09 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21)،الصادرة بتاريخ 2008/04/23،ص:50.

الفرع الثالث: القوة التنفيذية للحكم

يكون الحكم القضائي قابلا للتنفيذ، عندما يكون نهائيا ، أي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة والإستئناف، وإن كان قابلاً للطعن فيه بالطرق غيرالعادية، كالطعن بالنقض[1]. كما يتجه البعض إلى إعتبار حجية الأمر المقضي به وقوته، أساساً قانونياً لإلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وتختلف حجية الأمر المقضي به عن قوة الأمر المقضي به في أن، الأول يثبت للحكم متى صدر، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، سواءً كان تمهيدياً،[2]أو إبتدائياً، أو نهائياً، أما قوة الأمر المقضي به فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، وإن كان قابلاً للطعن فيه بالطرق غير العادية[3]. وفي هذا قضت محكمة القضاء الإداري في مصر:" بأن الواجب يقضي على رجال الإدارة وعلى رأسهم الوزراء تنفيذ الأحكام احتراماً للقانون وإعمالاً للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام، والتي تلزم الوزراء ورؤساء المصالح المختصين بتنفيذ الأحكام وإجراء مقتضاها"[4]. القوة التنفيذية للحكم تعتبر أساس إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، فهي تنطوي على إلتزامها السلبي بعدم المخالفة، وتنطوي أيضاً على إلتزامها الإيجابي بضرورة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ[5].

---

[1]– حسب نص المادة 313 من القانون رقم:08–09 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21)،الصادرة بتاريخ 2008/04/23، ص:27"طرق الطعن العادية هي الإستئناف و المعارضة، طرق الطعن غير العادية هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض ،يبدأ سريان أجل الطعن إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي.يعتبر الإعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي".

[2]– نص المادة :106من الأمر رقم: 66–154 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(47)، الصادرة بتاريخ:1966/06/19، ص: 90. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01–05 المؤرخ في: 2001/05/22، الجريدة الرسمية عدد(29)، الصادرة بتاريخ:2001/05/23.التي تميز بين نوعين من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،إحداها تحضيرية و الأخرى تمهيدية تصدر أثناء سير الخصومة، بغرض توضيح مسائل فنية أو القيام بمهام تتطلب مؤهلات دقيقة لكن يستشف من محتواه الموقف المبدئي للقاضي وهي قابلة للاستئناف، ولكن لم يعد هناك أي داع بموجب النص الجديد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي وفق المادة 298منه ،من تحديد طبيعة الأحكام الصادرة قبل الموضوع.

[3]– خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، سنة2014، ص25.

[4]– سالم نواف كنعان، ((المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا))، دراسة مقارنة في مصر و الأردن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، سنة2001، ص:354

[5]– سعد عبد الواحد حسني ، تنفيذ الأحكام الإدارية، مقارنة بين القانونين المصري والأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1984، ص:46.

الفرع الرابع:مبدأ إستقلال القضاء

يعتبر إستقلال القضاء الركيزة الأساسية للقضاء ، و بدونه لا تستطيع السلطة القضائية أن تقيم العدل بين الناس ، أو تقوم بعملها على أحسن وجه، وعليه يجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية.

إن تبني النظم الحديثة لمبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان هذا الفصل ليس مطلقاً كما يقتضي المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات، والسلطة القضائية بإعتبارها إحدى سلطات الدولة وأهمها، فكان لا بد أن تتمتع هي الأخرى بهذا الإستقلال، بل بدرجة أكبر من السلطات الأخرى، فالدساتير الديمقراطية تمنح إستقلال تام للسلطة القضائية، تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، كم نصت مختلف الدساتير على مبدأ استقلالية القضاء باعتباره مبدأ أساسي لإلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن ضرورة المحافظة على استقلال القضاء تقتضي توفير الهيبة للأحكام القضائية، وفرض إحترامها على الجميع، وأن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو إعاقة تنفيذها، سيؤدي إلى إنهيار مبدأ استقلال القضاء وإضاعة هيبته، وإقامة سلطان الحكم المطلق، وأن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل يتلاءم مع منطق وفلسفة الإدارة يمثل تهديداً كبيراً لإستقلال القضاء، فأحكام القضاء يجب أن تنال كل إحترام وإجلال، وأن تنفذ بشكل تام ضماناً للعدالة وحرصاً على حقوق الأفراد .[1]

كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] في المادة :10منه، حيث يكون لكل إنسان الحق وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وحيادية نظرا منصفا وعلني.

وبالرجوع إلى دستور الجزائر لسنة 1996 السالف الذكر، نجده قد إعتبر القضاء سلطة عامة، بموجب المادة:138 منه، فنصت على أن:"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"[3]

أما على المستوى التشريعي، فالمادة الثانية من القانون العضوي رقم: 01/98[4]، نصت على أن:"مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية يضمن

---

[1]– فاروق الكيلاني،إستقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، دار المؤلف، بيروت، لبنان، سنة1999، ص:214.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217ألف ،الدورة الثالثة، بتاريخ: 1948/12/10،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1948/12/10.

[3]– دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438–96 المؤرخ في 07–12–1996الجريدة الرسمية عدد(76)،الصادرة بتاريخ: 08–12–1996،ص:28.

[4] – القانون العضوي رقم: 98–01 المؤرخ في: 30–05–1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد(37)،الصادرة بتاريخ:01–06–1998، ص:3.

توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.. ... يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية".

كما نص على ذلك القانون العضوي رقم: 4-11[1] وفي المادة:7منه على:"على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وإستقلاليته".

الفرع الخامس:حماية حقوق الأفراد وحرياتهم

إن حق التقاضي هو حق مقدس، لا يجوز المساس به، لتمكين الأفراد من إقتضاء حقوقهم دون مانع، أو حواجز، لتحقيق العدالة وإرساء قواعدها في المجتمع، كما يعتبر القضاء حامي الحقوق والحريات فهو الملجأ الأخير لحمايتها، وهو وسيلة الفرد القانونية التي يصون بها حقوقه وحرياته من الأخطار التي قد تقع له، وبهذا فإنه يحافظ على السلم الاجتماعي. ولكن في غياب هذا الحق سيلجأ الأفراد إلى وسائل أخرى غير مشروعة من أجل الحصول على حقوقهم، و من أجل تفادي ذلك، يجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية حماية لهذه الحقوق والحريات، وتستند في ذلك إلى مجموعة من النظريات والمبادئ الدستورية والإجتماعية.

ومن أجل ذلك حرص المشرعون في كثير من الدول، على إثراء منظومتهم القانونية بقوانيين تحكم هذا الالتزام للإدارة، وفي هذا السياق أدخل المشرع الجزائري على منظومته القانونية العديد من القوانيين، التي تحكم وتنظم إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق والحريات.

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ، وذلك من خلال ديباجة دستور1996 السابق الذكر، والتي جاء فيها: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية".[2]

إن إخضاع السلطات الإدارية إلى رقابة القضاء، يعد إحدى الضمانات التي قررها المؤسس الدستوري، بهدف تعزيز حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بإعتبار أن القضاء حامي الحقوق والحريات

---

[1]- القانون العضوي ، رقم: 4-11، المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية عدد (57)، الصادرة بتاريخ:08-09-2004 ، ص:14.

[2]- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438-96 المؤرخ في 07-12-1996الجريدة الرسمية عدد(76)،الصادرة بتاريخ: 08-12-1996، ص:08، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد(14)، الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

والمجتمع بأسره، وهذا ما نصت عليه المادة:139من الدستور السابق الذكر، حيث نصت على:"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".[1]

كما أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ، من خلال القانون رقم: 08-09، السابق الذكر نظاما جديدا لحماية الحريات الأساسية، عن طريق قاضي الإستعجال الإداري، المبينة للقواعد التي يخضع لها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالحريات الأساسية، كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة 920 من القانون 08-09 السابق الذكر قاضي الإستعجال بالفصل في هذه الدعاوى في أجل 48 ساعة، و أن يفصل مجلس الدولة في الاستئناف في نفس الأجل. [2] لذلك فقد عملت النظم الديمقراطية على جعل حق التقاضي حق مقدس، لا يجوز المساس به لتمكين الناس من اقتضاء حقوقهم، دون مانع أو عقبات، ولتحقيق العدالة وإرساء قواعدها في المجتمع[3].

أما المرسوم التنفيذي رقم :88-131 نص صراحة على إلتزام الإدارة بإعلام المواطنين بكل التدابير التي تتخذها من جهة، و ضرورة حماية حريات الأفراد من جهة أخرى. [4] نذكر في هذا الإطار ، ما وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي ، من خلال قضية السيد رملي ضد وزير العدل حافظ الأختام ، إذ خلص مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 جويلية 2003 "إلى أن القرار المتضمن عزل محبوس ضد رغبته ليس، بالنظر لأهمية الآثار الناتجة عنه بالنسبة لظروف الاحتباس، إجراء داخلي بسيط لايمكن الطعن فيه، إنه بالعكس يشكل قرارا قابلا للطعن فيه أمام القاضي الإداري الذي يفحص شرعيته".[5]

من خلال ماسبق، يتبين لنا أن الدساتير والتشريعات لم تعط تعريفا للحريات الأساسية ، ليبقى للفقه والقضاء دور في تحديد مفهوم للحريات الأساسية ، فقد وضع الفقه عدة تعريفات للحري ات الأساسية، حيث يعرف هوريو الحرية بأنها: "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسيةعند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل

---

[1]- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438-96 المؤرخ في 07-12-1996الجريدة الرسمية عدد(76)،الصادرة بتاريخ: 08-12-1996، ص:28، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد(14)، الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

[2]- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21)،الصادرة بتاريخ 2008/04/23،ص:84.

[3]- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص:4.

[4]-المرسوم رقم: 88-131،المؤرخ في: 4جويلية1988، المتضمن تنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد(27)، الصادرة بتاريخ:1988/07/06، ص:1014.

[5]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة2، دار بغدادي للطباعة و النشر،الجزائر، سنة2009، ص:466.

حمايتها، وأن هذه الحريات الأساسية تتفق مع مبدأ القواعد الأعلى من التشريع، أي المشروعية الدستورية"، بينما الحرية الأساسية في نظر دراغو وأوبي هي: "الحرية العامة المنصوص عليها والمنظمة بواسطة التشريع، ويستطيع القاضي الإداري تحـديد مفهـوم الحريات الأساسية، أن يستشف في هذا المجال نمطا في قضاءه الخاص وقضاء محكمة التنازع".[1] كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه:" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة....في مجتمع ديمقراطي[2]"

[1]–علي عمر حمدي، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، سنة2008، ص:169.

[2]– المادة:29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم: 217ألف ،الدورة الثالثة، بتاريخ: 1948/12/10،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1948/12/10.

المطلب الثاني: صور إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ الحكم القضائي، إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية، والإلتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ الحكم القضائي، ولا معنى لهذا الحكم إذا لجأت الإدارة إلى أشكال و صور مختلفة للتنفيذ، مثل التنفيذ المعيب، غير مراعية في ذلك لمحتوى منطوق الحكم، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تفادي أثار الحكم القضائي من خلال الإمتناع عن التنفيذ بمبررات مختلفة.[1]وسوف نقوم في هذا المطلب بالتعرف على صور إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الاول: الإمتناع الارادي عن التنفيذ

يأخذ الإمتناع عن التنفيذ، إما شكل إمتناع صريح أي مكشوف واضح المعالم، أو يكون نتيجة لسكوت الإدارة عن إتخاذ أي إجراء، من شأنه التأكيد على نيتها على عدم التنفيذ، ويفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ، ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بعملية التنفيذ.

أولا: الإمتناع الصريح

يتجسد هذا الإمتناع، بصدور قرار صريح من الإدارة، يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ الحكم القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون ولعل الإمتناع هنا قد يكون مبررا من الإدارة، وفي بعض الأحيان يخفي النية السيئة للإدارة لعدم التنفيذ.[2] تعد هذه الصورة من أخطر صور إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يعكس هذا عدم الإحترام المطلق لمبادئ سيادة القانون، و إستقلال القضاء، ويمثل تجاوزاً خطير لهيبة الأحكام القضائية وحجيتها، حيث أن معظم التشريعات جرمت هذه الصور من الإمتناع، وهذا مانصت عليه المادة :138من قانون العقوبات[3]. لأن الإمتناع الصريح يدل على تعنت الإدارة رغم أن التباطؤ في التنفيذ ، والتنفيذ الجزئي، والتنفيذ المعيب يرتبان نفس الأثر الذي يترتب على عدم التنفيذ الصريح للحكم.

---

[1]– نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2013، ص:63.

[2] – حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة،الجزائر، سنة2003، ص:56.

[3] – القانون رقم: 01–09 المؤرخ في: 2001/06/26، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد(34)، الصادرة بتاريخ: 27جوان2001، ص:17.المتمم والمعدل للأمر رقم: 66–156، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، عدد الجريدة الرسمية(49)، الصادرة بتاريخ:1966/06/11.

ثانيا:الإمتناع الضمني

يعتبر الإمتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة ، وهذا عند إلتزامها السكوت إزاء الحكم القضائي فلا تصدر قرار صريحا بالرفض ، ويكون ذلك إما في إستمرارها في تنفيذ القرار الإداري الملغى، وإما أن تقوم بإعادة إصدار القرار الإداري الملغى من طرف القضاء الإداري. [1] ففي حالة استمرارها في تنفيذ القرار الإداري الملغى، نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية "روسات"[2] والتي تتلخص ووقائعها ، في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد روسات من منصبه، دون وجه حق فطعن في القرار المذكور، ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته ، مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه، و التعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك ، فرغم قرار مجلس الدولة الذي الغى قرار العزل إلا أن الإدارة إستمرت في تنفيذ قرارها. وفي قرار أخر صادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، تتلخص وقائعه فيمايلي: إقتطعت إدارة الضرائب من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 193267778دج بدون وجه حق ، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الإقتطاع ، ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ، ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة [3]. أما في حالة قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار الإداري الملغى فتتحايل بذلك من أجل التهرب من تنفيذ ال حكم القضائي ، وقد تـتحجج في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي ألغي من طرف القضاء الإداري ، كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا ال حكم القضائي بإصدار قرار إداري جديد ، بمضمون القرار الإداري الملغي ، والإدعاء بـأن القرار الجديد قد صدر بناء على أسباب جديدة تجيز لها ذلك ، ثم يتبين عدم صحة الإدعاء ، كأن تضطر الإدارة بعد إلغاء قرار فصل أحد موظفيها أن تعيده ثم لا تلبث بعد ذلك أن تصدر قرار أخر بفصله مرة أخري، أو أن تضطر الإدارة بعد إلغاء قرار رفض ترفيع الموظف ، أن تعيد النظر في الترفيع، ثم بعد مدة زمنية معينة تصدر قرار جديدا يرفض ترفيعه مرة أخرى .[4]

---

[1]– إبراهيم اوفائدة، تنفيد الحكم الإداري الصاد رضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،سنة1986، ص04:

[2] – المرجع نفسه،ص:189.

[3] – نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص:65.

[4]– نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص:66.

إن مثل هذه الحالات التي تتحايل فيها الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، من خلال إصدار قرار إداري جديد، بمضمون القرار الإداري الملغى ، والإدعاء بأن القرار الجديد قد صدر بناءا على أسباب جديدة تجيز لها ذلك، ثم يتبين عدم صحة هذا الإدعاء، وهنا تقوم قرينة ضد الإدارة على أنها تلجا إلى وسائل مقنعة بقصد تحيق الآثار ذاتها، التي كانت تستهدف تحقيقها بالقرار الإداري الملغى، ويقع على عاتق الإدارة عبء إثبات القرار الإداري الجديد ، ويخضع الأمر في النهاية لتقدير القاضي ، على ضوء كل الظروف التي أحاطت بإصدار القرار الإداري الجديد .[1] وقد تلجأ الإدارة إلى تعطيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، بتعديل بعض القوانيين التي أستند إليها في إصدار القرار الإداري الملغى، كما يصدر حكم بإلغاء قرار فردي لمخالفته لقرار تنظيمي فيجوز للإدارة بعد تعديل القرار التنظيمي، أن تعيد إصدار القرار الإداري الملغى من جديد بشرط ألا ينطوي ذلك على شبهة تحايل لتعطيل تنفيذ القرار القضائي الإداري، كأن يصدر قرار قضائي بإلغاء عزل من الوظيفة، فتعدل الإدارة شروط التعيين كزيادة شروط أخرى، بحيث تكون هذه الشروط غير مستوفاة في المحكوم له، فلا يمكن بهذه الشروط الجديدة إعادته للعمل [2]. وللإمتناع الضمني عدة أشكال:

1/الإستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى

من أكبر المخالفات التي ترتكبها الإدارة، إستمرارها في تنفيذ القرار الإداري الملغى من طرف القضاء، وخاصة عندما تواجه القرار القضائي بالسكوت لمدة أربعة أشهر ، ذلك يعتبر قرارا ضمنيا بالإمتناع عن التنفيذ يتطلب مواجهته، وهذا وفق القانون المصري [3].

[1]– المرجع نفسه، ص:66.

[2]–نواف سالم كنعان، المرجع السابق،ص:273.

[3]–محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،سنة2001، ص:154.

2/إعادة إصدار القرار الملغى

إن إعادة إصدار القرار الإداري الملغى ، تتمثل في قيام الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغى مرة ثانية لأجل التحايل عن تنفيذ القرار القضائي الإداري ، ومن أمثلة ذلك ، أن يصدر قرار بإلغاء فصل موظف و لأن تنفيذ هذا القرار يقتضي إعادته إلى وظيفته و هي لاترغب في ذلك ، فتعمد إلى إلغاء هذه الوظيفة، حتى لايمكن إعادة إدماجه.[1] وقد تتحجج الإدارة في إصدار قرارها الثاني، لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي، وتستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية ، أو المادية وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل ، أو الاختصاص، ونجد أن موقف القضاء الجزائري من هذا الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة ومن خلال المبادئ المقررة ، أن على الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر بالإلغاء بعيب الشكل أو الإختصاص، حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف، ولها بعد ذالك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن ذلك ، لأنه لا يوجد ما يمنعها مادام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة ، ومن أمثلة ذلك ماتضمنه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا رقم:22824 المؤرخ في 1991/10/31 ومما جاء فيه، حيث إتخذت بلدية سوق الإثنين قرار حرم مواطن من ملكيته ، رفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ قرار البلدية فكان قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 1979/02/18 لوقف الأشغال على القطعة موضوع النزاع. هذا الأمر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال متذرعة بقرار ولائي مؤرخ في 1979/05/10 خاص بدمج هذه القطعة بالإحتياطات العقارية . بهذا الأسلوب الملتوي الذي سلكته الإدارة تكون قد عرقلت التنفيذ بإعادة إصدار القرار الملغي بأسلوب أخر.[2]

وقد خالف الأستاذ سليمان محمد الطماوي هذا الرأي، حيث يري أن تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح، تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا.[3]

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للحكم القضائي

في هذا النوع من التنفيذ، الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ولا تتنكر له، وإنما تتحايل في التنفيذ بحيث تتولى

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص:154.

[2]–قرار رقم:22824 مؤرخ في1991/10/31 مشار إليه في شفيقة بن صاولة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2010،ص:240.

[3]- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص:104.

إتخـاذ إجراءات وضع الحكم أو القرار موضع التطبيق الفعلي، غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيبا لا يتفق مع مقتضيات التنفيذ قانونا.

كما أن الفقه والقضاء إستقر على المبدأ الذي يقضي بأن التنفيذ يجب أن يكون في وقت مناسب ، ومدة معقولة، فإن خرج الأمر عن ذلك ، أعتبر أن التنفيذ معيب ، يوحي بأن هناك إمتناع من جهة الإدارة، وقد تتأخر أيضا في التنفيذ، وتلجأ لهذا الأسلوب أي التنفيذ المعيب للحكم القضائي لتتهرب من الإلتزامات الملقاة على عاتقها، من خلال ما جاء به القرار الصادر ضدها مما يؤدي إلى ضياع الفائدة المرجوة منه.[1]وهناك عدة صور لهذا التنفيذ.

أولا: التنفيذ المتأخر للحكم القضائي

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي بعض الوقت، الذي تحتاجه الإدارة لترتيب الأوضاع التي يتناولها هذا الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن تتراخى الإدارة في ذلك أكثر من الوقت اللازم الذي يقدره القاضي ، وكثيرا ما تتحجج به الإدارة وفي هذا الصدد نجد ، أن المشرع الجزائري قد أعطى المدة القصوى لتنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة ، أن يتخذ إجراءات التسديد، في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة ، وفي اجل أقصاه 3 أشهر ،[2] بالنسبة للأفراد ، كما منح للإدارة مهلة 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأحكام القضائية القاضية بالإلغاء.

ثانيا: التنفيذ الجزئي للحكم القضائي

تلتزم الإدارة عند إبلاغها بالمقرر القضائي الإداري، بالتنفيذ الكامل لما جاء في هذا الحكم القضائي وذلك بإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور القرار الإداري الملغى ، فلا يحق لها أن تخضع ذالك الحكم القضائي لسلطتها التقديرية، نظرا لحيازة هذا الحكم القضائي قوة الشيء المقضي به، و قد تلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجزئي ، أي تنفيذ جزء من ما جاء في الحكم ويعد هذا التصرف إمتناع من الإدارة، ومن أمثلتها :

صدور الحكم القضائي الذي يقضي ويلزم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية، فتعتمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من هذا الحكم، دون الشق الثاني. وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة بقوله:"....إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض للمحكوم له دون

[1] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص:158.

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، طبعة2، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر،سنة2014، ص:429.

الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه ، فإن هذا يعني أنه لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديديه 500 فرنك يوميا، حتى تقوم بدفع الفوائد".[1] أما في الجزائر رغم عدم وجود أي حكم قضائي يبين هذه الحالة ، إلا أن المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في المادة:983[2] من القانون رقم:08-09، السابق الذكر التي تنص على: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي.....تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "[3] وقد يكون التنفيذ الجزئي بسبب الفهم الخاطئ ، أو غموض منطوق الحكم القضائي وفي هذه الحالة يمكن رفع دعوى تفسير أمام القاضي المختص، طالبا إفادته بالمعنى الحقيقي والسليم للحكم القضائي، فدور القاضي في هذه الدعوى، هو النطق بالمعنى الحقيقي للحكم القضائي المطلوب تفسيره فقط، أما قيام الإدارة بالتنفيذ دون دراية بالمعنى الحقيقي للحكم يعتبر إمتناع عن التنفيذ.

ثالثا:التباطؤ أو التراخي في تنفيذ الحكم القضائي

في هذا الأسلوب، لا تمتنع الإدارة عن التنفيذ صراحة ولكنها تتأخر، وتتباطأ في القيام به دون مبرر معقول، بحيث يفهم من هذا التأخير غير المقبول، والذي تجاوزت به الإدارة حدود المهلة المعقولة، في الحقيقة الإدارة لا تريد القيام بالتنفيذ، ومثل هذا السلوك، وإن كان للوهلة الأولى لا يعني عدم التنفيذ الصريح، فهو مع ذالك له نفس النتيجة،[4] أي الإمتناع عن التنفيذ تستعمل هذه الطريقة كوسيلة تضعف بها حجية الشيء المقضي به، مع مرور الوقت.

غير أنه إذا كان من الضروري أن تعطى الإدارة مدة من الوقت، لتنفيذ الحكم وهذا لترتب الأوضاع التي يتناولها التنفيذ، إلا أن ذلك لايعني أن تتراخى أكثر من اللازم، والقاضي هو الذي يقدر ذلك وفي بعض الحالات تحدد الجهة القضائية أجلا للتنفيذ حسب الأحوال، فإنقضائه تكون الإدارة قد خرجت من حالة التراخي، إلى حالة الرفض، وهو ما يفهم من نص المادة:987 الفقرة الثالثة من القانون رقم:08-09السابق الذكر:"في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لإتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل."[5]

---

[1]- نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص:68.

[2]- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد (21)،الصادرة بتاريخ 2008/04/23، ص:89.

[3]- نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص68.

[4]- شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق،ص:222.

[5]- القانون رقم:08-09 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21)،الصادرة بتاريخ 2008/04/23، ص:89.

المبحث الثاني

مبررات الإدارة في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل، ولا إجبار إلا على تأدية مقدورة، فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، إذا إستحال تنفيذها، وذلك إذا كانت المبرارت قائمة وشرعية، وإلا فالإمتناع في غير هذه الحالة، إخلال بالمسؤولية، يترتب عنه جزاء قانوني. وللوقوف على هذه المبررات التي تستعملها الإدارة للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في **المطلب الأول** عن المبررات القانونية وفي **المطلب الثاني** عن المبررات المادية

المطلب الأول : المبررات القانونية

تتعلق المبررات القانونية التي تتذرع بها الإدارة لإمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، بغموض منطوق الحكم، ووقف تنفيذ الحكم القضائي. وللإثراء أكثر، ونظرا لقلة الأحكام القضائية الوطنية فقد إستشهدنا ببعض الأحكام القضائية الأجنبية.

الفرع الأول: غموض منطوق الحكم

تتمثل هذه المبررات في صعوبة تفسير أو فهم مقصود الحكم ، أو غموضه، أو وجود بعض الأخطاء المادية فيه، فكلما كان منطوق الحكم واضحاً في معناه، وقاطعاً في دلالاته، وحاسماً في مدلوله، لا يحتمل اجتهاداً، أو تأويلاً، أو إختلافاً، كلما كان ذلك مدعاة إلى سرعة تنفيذه ، و لكن تستطيع الإدارة تصحيح الأخطاء المادية عن طريق تقديم طعن وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم:08-09 المادة:964 الفقرة الثانية منه[1]:

– يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين، إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ." وأن ينصب التصحيح على حكم، أو قرار، أو أمر صادر عن أحد الجهات القضائية العادية أو الإدارية.

– أن يكون الخطأ الذي لحق بالحكم أو القرار يتعلق بالوقائع المادية، كأخطاء الكتابة، أو الحساب أو الأعداد، أو السهو عن الفصل في أحد الطلبات، وعليه فإنه حتى نكون أمام خطأ مادي يجب أن يكون

[1]– القانون رقم:08-09 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21)،الصادرة بتاريخ 2008/04/23، ص:88.

الخطأ ناتجا عن إهمال، أو سوء تدبير، أو زلات القلم، أو إغفال، أو سهو، أو خطأ في التعبير، وينسب الخطأ للقاضي، أو مساعديه وأن يكون مؤثرا في النزاع.

وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة :286[1] من القانون رقم: 08-09 السابق الذكر: "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيئ المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ....."

وفي هذا الصدد أجابت محكمة العدل العليا الأردنية على هذا التحجج ، في أحد أحكامها بأنه"من المبادئ القانونية المستقرة أن الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيئ المحكوم به تعتبر عنوانا للحقيقة، وعلى الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت من محاكم مختصة اختصاصا نوعيا وحاز قوة الشيئ المحكوم به، فهو واجب التنفيذ ولاتملك أي سلطة إدارية للإمتناع عن تنفيذه بداعي أنه مخالف للقانون، إذ ليست هذه السلطة مرجع لمثل هذه القرارات ، سواء كانت خطأ أو صوابا، والمرجع الذي من حقه أن يقرر ذلك هي المحاكم عندما يقدم إليها طعنا بذلك حسب الأصول"[2]. ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أنه لايمكن للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية حتى و لو كانت مشوبة بأخطاء مادية ، أو حتى مخالفة للقانون ، وبالمقابل يجب عليها اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للطعن في هذه الأحكام الواجبة النفاذ، وأن لاتمتنع عن تنفيذها حتى لوكان إدعاءها صحيح.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحكم القضائي

الأصل أن رئيس مجلس ال دولة مخ ول وحده بإصدار أوامر يوقف بموجبه ا تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا بنص المادة :913 من القانون رقم: 08-09 السابق الذكر. وإستثناء على ذلك قد تستند الإدارة في وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، إلى المحافظة على النظام العام، وخاصة في الظروف الاستثنائية ، كحالات الحرب، والأزمات، وخاصة إذا كان تنفيذ القرار القضائي الإداري من شأنه أن يعرض النظام العام للإخلال ، والاضطرابات، فإنه يمكن أن يؤجل تنفيذه وليس عدم تنفيذه كليا.

[1]- القانون رقم:08-09 المؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21)،الصادرة بتاريخ 2008/04/23، ص:24.

[2]- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص:230.

قد يتم وقف التنفيذ حسب نص المادة:324 من القانون 01-05[1]، أي يستطيع الوالي أن يطلب توقيف التنفيذ، وذلك بعد طلب مسبب من النيابة العامة في أجل 30 يوما من تاريخ إشعاره. يلتمس من خلاله توقيف التنفيذ مؤقتا لمدة أقصاه ثلاثة (3)أشهر. وأن هذا العمل يعد مخالفا لأحكام المادتين 183و324[2] من القانون السابق الذكر، وذلك لأنه تطبيقا للمادة :183[3]من نفس القانون فإن سلطة الأمر بوقف التنفيذ ، تعود إلى رئيس المحكمة ، بإعتباره هو المختص نوعيا في البث في إشكالات التنفيذ، فالمفروض أن يتقدم الوالي بطلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة وليس لوكيل الجمهورية، وأنه كذالك ليس من صلاحيات الوالي البث في مدى خطورة التنفيذ ، بل إن رئيس المحكمة هو الذي يقدرما إذا كان هذا التنفيذ يشكل إخلال بالنظام العام ، وأن المادة:324 السابقة الذكر، نصت على أن الوالي يطلب توقيف التنفيذ ، ولم تحدد لمن يوجه الطلب و إن كان يجب الرجوع في هذه الحالة إلى المادة:183السابقة الذكر. كما تخول صلاحية النظر في إشكالات التنفيذ لرئيس المحكمة قاضي الأمور المستعجلة[4]، إن المشرع حدد مدة توقيف التنفيذ بثلاثة أشهر، و هذا التحديد غير مناسب بإعتبار أن المسألة تتعلق بوقائع مستقبلية ، لايمكن التحكم فيها بصفة مطلقة وهناك إشكال في حالة استنفاذ مدة 3أشهر و بقي فعلا تنفيذ القرار القضائي الإداري يشكل إخلالا بالنظام العام إلى درجة الخطورة. ونلاحظ أن المادة 324، تتناقض مع المادة145[5]من الدستور ولقد تدارك المشرع ذلك بإلغائه نص المادة:324 من القانون رقم:08-09السابق الذكر.

المطلب الثاني: المبررات الواقعية

[1]- القانون رقم:01-05 المؤرخ في: 2001/05/22، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(29)، الصادرة بتاريخ:2001/05/23، ص: 06.المعدل والمتمم للأمر رقم:66-154 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(47)، الصادرة بتاريخ:1966/06/19

[2]- القانون رقم:01-05 المؤرخ في: 2001/05/22، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(29)، الصادرة بتاريخ:2001/05/23، ص: 06.المعدل والمتمم للأمر رقم:66-154 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(47)، الصادرة بتاريخ:1966/06/19

[3]- القانون رقم:01-05 المؤرخ في: 2001/05/22، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(29)، الصادرة بتاريخ:2001/05/23، ص: 05.المعدل والمتمم للأمر رقم:66-154 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(47)، الصادرة بتاريخ:1966/06/19

[4] - نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص:71.

[5]- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438-96 المؤرخ في 07-12-1996الجريدة الرسمية عدد(76)،الصادرة بتاريخ: 08-12-1996، ص:28، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد(14)، الصادرة بتاريخ 07-03-2016 .

يمكن أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، إذا وقعت وقائع خارجة عن نطاق هذا الحكم، ويصبح تنفيذه مستحيلا سواء كانت هذه الوقائع شخصية أو ظرفية.

الفرع الأول: المبررات الشخصية

تواجه هذه الحالة عدم إمكانية تنفيذ الحكم القضائي، الراجعة أساسا إلى المحكوم له فهنا يستحيل تنفيذ الحكم، بسبب حدوث ظروف تؤدي إلى عدم إمكانية التنفيذ ، ومثال ذلك : يصدر الحكم القضائي الذي يقضي بإلغاء القرار الإداري ، الذي فصل الموظف عن وظيفته ، وعند تنفيذ هذا الحكم، يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد ، فتنفيذه يعد مستحيلا و في حكم أخر صادر عن القضاء الفرنسي بتاريخ:1987/03/27 بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش ، مما إستوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية ، لإجبار الإدارة عن تنفيذه أما في الجزائر ، فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد فيما بعد فـإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، يقضي القرار الأول بإعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي،أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل إحتساب و تقدير معاش التقاعد و يكون بذلك التنفيذ صوريا.[1]

الفرع الثاني: المبررات الظرفية

يكون تنفيذ الحكم القضائي في هذه الحالة، ناتج عن إستحالة خارجة عن إرادة الإدارة المحكوم عليها بتنفيذ الحكم القضائي، فعدم التنفيذ يكون مبررا، بحيث لا يكون أمام الإدارة أي سبيل لتنفيذ الحكم القضائي، ومن أمثلة ذلك الحكم القضائي الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له، لكن عند التنفيذ يتبين أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق، أو سرقة، وفي هذا الشأن نجد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي فرض غرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار إمتناع الإدارة عن تسليمها نتيجة لفقدانها، وبذلك يستحيل تنفيذه [2]، أو الحكم القضائي الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل.

وقد يكون فعل الإمتناع راجع إلى أن الإستمرار في التنفيذ، سيؤدي إلى تهديد النظام العام ويترتب عن ذلك إخـلال خطير يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف تنفيذ الحكم القضائي .

---

[1]– نبيلة بن عائشة، المرجع السابق،ص:75.

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص:147.

إن المحافظة على النظام العام، يعتبر من بين الوظائف الأساسية للإدارة، كما أنها تعتبرهفي بعض الأحيان ذريعة للتملص من إلتزاماتها، بتنفيذ الأحكام القضائية ، ولكن يوجد هناك إستثناء على القاعدة العامة بإلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية ، وتقرر هذا الإستثناء في أحد أحكام مجلس الدولة الفرنسي، وتتلخص وقائعه بأن شخصا إشترى أرض في تونس تبلغ مساحتها 65 ألف فران، تبين له أن إحدى القبائل العربية مستقرة عليها منذ زمن ، وترفض إخلائها فتقدم إلى السلطات الفرنسية في تونس ، طالبا إخلاء الأرض وتمكينه من وضع يده عليها ، إستنادا للحكم القضائي الذي حصل عليه ، فرفضت السلطات الفرنسية تنفيذ الحكم ، فتقدم إلى مجلس الدولة الفرنسي للمطالبة بالتعويض عن قرار الرفض، فقضى له إستنادا إلى أن الحكومة لها أن ترفض تنفيذ الحكم إذا رأت أن من شأن التنفيذ ، أن يشكل خطرا على النظام العام والأمن العام.[1]

والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة، تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.

كما قد تكون الإستحالة، راجعة إلى عدم توفر الإعتمادات المالية، ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون تنفيذ الحكم القضائي، إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة، لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي، اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها.[2]

أما المشرع الجزائري، فقد إعتبر الحكم القضائي بالتعويض ضد الإدارة، بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الأمر رقم: 91-02[3]، المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض، الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وأما مبرر المصلحة العامة فه و مبرر تستعمله الإدارة لأجل إخفاء رغبتها الحقيقية ، وتعتبره حجة للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، ولكن في الحقيقة المصلحة العامة تقتضي تنفيذ الحكم القضائي وليس الإمتناع.

---

[1]- محمد الشبلي رحاب صابر، تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات المطعون فيها، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، سنة2000، ص:18.

[2]- مراد عبد الفتاح، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، ص:131.

[3]- القانون رقم: 91-02:الصادر في:1991/01/09، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد(02)، الصادرة بتاريخ:09جانفي1991.

ونلاحظ أن مصطلح المصلحة العامة، مصطلح فضفاض و غير دقيق وفي هذا الشأن ، رفض مجلس الدولة الفرنسي حجة الإدارة المستندة إلى سير المرافق العامة لتبرير إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، فقضى بأن الإدارة عندما تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية ، لم تخرج عن المصلحة العامة بل تكوم قد حققتها بحماية سيادة القانون.

وقد إستبعد القضاء هذه الحجة، التي تسوقها الإدارة، للتنصل من إلتزاماتها في تنفيذ الأحكام القضائية حيث جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية بأن "إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكمها ينطوي على مخالفة للشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية، ومن ثم وجب إعتبار خطأ الوزير، خطأً شخصياً يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به، ولا يؤثر في إنتفاء الدوافع الشخصية لديه، القول بأنه يبغي من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق إرتكاب أعمال غير مشروعة"[1].

كما لا تستطيع الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، بدعوى تنازل صاحب المصلحة أو التصالح معه، ذلك أن التنازل، أوالتصالح، باطل لا يعتد به، لعدم مشروعيته ومخالفته للقانون وفي هذا قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأن :"الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقاً للصالح العام، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الجميع، ولكل شخص أن يتمسك به، فلا يجوز أن يكون موضوعاً لمساومة أو تنازل من ذي شأن فيه، وإلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغائه وتفويتاً لثمرة الحكم، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام، وعلى ذلك يكون باطلاً ولا يعتد بهذا التنازل الذي تستند إليه الحكومة، وبالتالي لا يصلح مبرراً قانونياً لإمتناعها عن تنفيذ الحكم."[2]

الفرع الثالث: الفصل بين السلطات

قد تستغل الإدارة هذا مبدأ الفصل بين السلطات، وتعتمده كحجة في مواجهتها للأحكام القضائية الصادرة ضدها، وقد يترتب عن هذا التأويل و التعنت إتجاه مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ولعل في هذا السلوك أول مظهر من مظاهر صعوبة إخضاع الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها

1- ياسين عكاشة حمدي، المرجع السابق، ص:412.

2- سالم نواف كنعان، المرجع السابق، ص:375.

إذا كان المبدأ ، هو أن الإدارة لا تستطيع تلقي أوامر من القاضي الإداري، فليس هناك بالمقابل أساس قانوني صريح يؤكد هذا المنع، ويطرح الأستاذ أحمد محيو أيضا نفس السؤال في هذا المنوال بقوله:

" من الممكن التساؤل حول هذا الحضر للتدخل فيما إذا كان مؤسسا قانونيا، لأنه لا شيء يمنع فعليا أن يأمر القاضي الإدارة. في حدود معينة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل. "[1]

وهذا ما إستقر عليه القضاء الإداري الجزائري، سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو مجلس الدولة حاليا، وهو عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة .فلقد حصر القاضي الإداري الجزائري دوره في إلغاء القرار الإداري، وتفسيره، وبيان مدى مشروعيته، ووقف تنفيذه، والتعويض عن القرار المعيب،[2] وهذا معناه، أن القاضي الإداري دوره محصور فيما سبق ذكره ، ولا يتعداه بالتدخل في أعمال الإدارة وتوجيهها إلى فعل شيء ، أوالإمتناع عنه، وعلى هذا المنوال قضى مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته برفض الطلبات المتضمنة توجيه أوامر للإدارة[3]

ولكن يمكنه إتخاذ إجراءات محددة يقتضيها تنفيذ الحكم، وهذا مانصت عليه المادة: 978 من القانون:08-09 السابق الذكر، حيث أعطت الصلاحية للقاضي بأن يدرج في حكمه أمرا يتضمن إلزام الإدارة بالقيام بإجراء تنفيذي محدد، و لكن سلطته ليست مطلقة، إذ أن هذا الإجراء يجب أن يكون متفرعا بالضرورة عن مقتضى حكم قضائي، كأن يحكم القاضي بإلغاء قرار فصل موظف ثم يأمر الإدارة بإعادة هذا الموظف إلى عمله، فالإعادة في هذه الحالة تفرعت منطقيا عن مقتضى الحكم بإلغاء قرار الفصل.[4]

ومن بعض التطبيقات للقضاء الإداري أيضا، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، والذي قضى ب " القاضي الإداري و طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى، عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل، الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على

[1]– باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، طبعة2، دار هومة، الجزائر، سنة2006 ، ص:73.

[2]– محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، سنة2002، ص:81.

[3]–لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء1، طبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2002، ص:83.

[4]– نوح مهند، ((القاضي الإداري و الأمر القضائي))، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق،العدد2، سنة2004، ص:216

الإلتزام بحل جديد"[1]. بالرغم من تبني القاضي الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:08-09 لقاعدة حظر توجيه الأوامر للإدارة، وذلك بمقتضى المادة :168[2]، من قانون الإجراءات المدنية رقم:66-154السابق الذكر، إلا أنه كان يستثني تطبيقها في حالة التعدي، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في ميدان التعدي المادي، يسمح للقاضي بتوجيه أوامر للإدارة، لوضع حد لهذا التعدي، وذلك عن طريق الاسترداد أو الهدم.[3]

وبتطور القضاء الإداري في فرنسا، أصبح القاضي الإداري، يستطيع توجيه أوامر للإدارة وإمتدت سلطته لحد أمر الوزراء بإصدار المراسيم، ولكن الفقهاء الفرنسيين نادوا بالفصل بين قاعدة حظر توجيه الأوامرمن القاضي الإداري للإدارة، وقاعدة حظر حلوله محلها، وأكدوا على التمسك بالثانية باعتبارها من النتائج المترتبة على مبدأ الفصل بين السلطات دون الأولى، التي قيد بها القضاء نفسه دون نص قانوني أو دستوري.[4]

[1]-قرار رقم:105050 بتاريخ 1994/07/24، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد03، سنة1994، ص:118.

[2]-الأمر رقم:66-154 المؤرخ في:1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(47)، الصادرة بتاريخ:1966/06/19، ص:90. المعدل والمتمم بالقانون رقم:01-05 المؤرخ في: 2001/05/22، الجريدة الرسمية عدد(29)، الصادرة بتاريخ:2001/05/23..

[3]-شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص:34.

[4]-محمد العصار يسري، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلول محلها و تطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2000، ص:103.

خلاصة الفصل الأول

وخلاصة لهذا الفصل، يمكن القول أن المساس بمبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة يشكل إنتهاكا لحكم القانون ، وزعزعة لهيبة القضاء، و مصداقية الأحكام، ويفقد المواطن ثقته في القضاء، ويدب اليأس في النفوس، وينعدم الأمن و الإستقرار. وعليه فإن تنفيذ أحكام القضاء تمليه عدة مبادئ ونظريات، وقد تمتنع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء، وهذا الإمتناع يكون ب صور مختلفة ، وأخطرها الإمتناع الصريح ، و هو يمثل عدم الإحترام المطلق لمبادئ سيادة القانون و إستقلال القضاء، و في المقابل قد تتحجج الإدارة بمبررات لتمتنع عن التنفيذ ومن بين هذه الحجج هناك حجج قانونية وحجج مادية.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، بالأشكال المختلفة يفقد أحكام القضاء الثقة المفترض توافرها فيها، وعليه فـإن قيمة الأحكام القضائية تتجسد في التنفيذ ، والوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام، والمشاكل التي تعترضها عند التنفيذ والتي تتمثل بصفة خاصة في مبدأ عدم جواز إعطاء أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري ومبدأ عدم جواز الحجز على أموال الدولة.

كما تناولنا في هذا الفصل، دور القضاء في مواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تطرقنا إلى الوسائل القانونية لمواجهة الإدارة المتعسفة عن تنفيذ وإحترام أحكام القضاء، والمسؤولية على عدم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في (**المبحث الأول**) وتطبيق نظام الغرامة التهديدية لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

المسؤولية على عدم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة

من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، أدرجت أغلب الدول فع ـل إمتناع الموظفين عن تنفيذ الأحكام القضائية، في قانون العقوبات وجعلته جريمة يع ـاقب عليه ـا القانون، ويكون للمحكوم له في هذه الحالة الحق في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ، وكذلك إعتماد بعض الوسائل الأخ ـرى كالمسؤولية الإدارية ، والمسؤولية المدنية حيث نظم المشرع الجزائري بموجب القانون 91-02 كيفية إقتضاء الدائن حقه في حالة إمتناع، أو تأخر الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في **(المطلب الأول)**،والمسؤولية الإدارية في**(المطلب الثاني)**،والمسؤولية المدنية في**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

يشكل فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، جريمة جنائية متى توفرت أركانها . ولا شك وأن هذه المسؤولية تقع على الموضف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء.

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للموظف

وفي هذا الشأن بسط المشرع الجزائري، رقابة القضاء الجزائي على عملية تنفيذ الأحكام القضائية، وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل ب إلتزامه، بتنفيذ الحكم القضائي، حيث نصت لمادة:138[1] مكرر من قانون العقوبات على مايلي: " كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو إمتنع ، أو إعترض، أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من5.000د.ج إلى 50.000د.ج".

ومن خلال نص المادة السابقة الذكر، فإن الموظف هو كل من يتمتع بسلطة عامة أو مكلف بتسيير مرفق عام، و كذلك كل من يتولى إحدى الوظائف العامة عن طريق الإنتخاب.

ونستنتج أيضا أن المشرع نص على عدة جرائم، تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية.

ويلاحظ أيضا على نص المادة السابقة الذكر حسب الأستاذ محمد الصغير بعلي: "من حيث الركن الشخصي، عدم تحديد مفهوم الموظف العام هل هو المفهوم الواسع، كما هو وارد في القانون الجزائي، أم المقصود هو الموظف العام كما محدد في المجال الإداري، مما يستدعي التساؤل بهذا الصدد، حول وضعية الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، نظرا لما يتمتعون به من سلطة رئاسية على الموظفين. من حيث الركن المادي: إستعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية، أو القيام بأي تصرف:إيجابي أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ من حيث الركن المعنوي:يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا، بتوافر القصد الجنائي، أما مجرد الإهمال، فلا يترتب عليه تطبيق هذا النص."[2]

---

[1]– القانون رقم:01–09 المؤرخ في:2001/06/26، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد(34)، الصادرة بتاريخ:2001/06/27، ص:17، المتمم والمعدل للأمر رقم:66–156، المؤرخ في:1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، عدد الجريدة الرسمية(49)، الصادرة بتاريخ:1966/06/11

[2]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة2009، ص:395.

الفرع الثاني: جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يتضح من قانون العقوبات ومن نص المادة 138مكرر السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد نص على عدة جرائم تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وهي:

أولا: جريمة إستعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، في إساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي و إستعمال صلاحياته القانونية، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية، هي وقف تنفيذ الحكم القضائي.[1]وبهذا يكون الموظف قد خرج عن حدود وظيفته و يكون بذلك قد إرتكب خطأ شخصي يسأل عنه جزائيا.

ثانيا: جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي

عرقلة تنفيذ الحكم القضائي ، هي سلوك سلبي دائما ، يصدرعن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم، أو عن طريق موظف آخر بهدف تحقيق نتيجة إجرامية ، هي عدم إجراء التنفيذ ، وفي هذه الحالة الموظف لايمتنع عن تنفيذ الحكم ولا يعترض عليه، وإنما يستخدم وسائل تجعل إجراء التنفيذ غير ممكن، إن لم نقل مستحيلا. ومن أمثلة ذلك:قيام الإدارة بالتصرف في المحل المفصول في ملكي تقللمدعى لشخص آخر، إبداء الإدارة إشكال كيدي، بغرض إضفاء نوع من الشرعية على إمتناعها في تنفيذ حجية الشيئ المقضي به، ولإتخاذها ذريعة للمماطلة في التنفيذ.[2]

ومن شروط هذه الجريمة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفا، وهو ما يمثل العنصر المفترض، كما يشترط لإكتمال الركن المادي، وبالتالي ترتيب المسؤولية الجنائية مرهون بتحقق النتيجة الإجرامية، وهي إما عدم إجراء التنفيذ بصدد الصعوبات الموضوعة أمامه، و إما عدم الاستمرار في التنفيذ.[3]

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص:249.

[2]– المرجع نفسه، ص:250.

[3]–المرجع نفسه، ص:250.

ثالثا:جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

فضلا عن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تلحق الموظف على أساس خطئه الشخصي. فإن هذه الجريمة تكتسي أهمية خاصة، بسبب ركنها المادي، فهي تفوق بكثير الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، و مرد ذلك من جهة أن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة، هو الأكثر حدوثا، ومن جهة أخرى، فإن هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة، بتنفيذ الحكم القضائي، وطبقا لنص المادة:138مكرر من القانون رقم:01-09 السابق الذكر فإن هذه الجريمة تقوم على العناصر الآتية:[1]

- أن يكون الممتنع عن التنفيذ موظفا عموميا.
- أن يكون التنفيذ من إختصاص الموظف الممتنع عنه.
- تحَقق الركن المادي المتمَثل في المنع ، العرقلة أو الإعراض عن التنفيذ.
- ثبوت الركن المعنوي المتمَثل في العلم و الإرادة .

بالنسبة للعنصر الأول ، إقتصرت الجريمة على الموظف العام، بينما قد يرتكب جريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بعض العاملين بالقطاع العام، دون أن يتمَتعوا بصفة الموظف العام،[2]و هذا ما يعفيهم من المسؤولية الجزائية، و المشرع الجزائري كان أكثر وضوح في تحديد تعريف الموظف في القانون رقم: 06-01[3]وفي المادة:02 منه خلافا للقانون رقم:06-03[4] وفي المادة:4 منه.

---

[1]- القانون رقم: 01-09 المؤرخ في: 2001/06/26، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد(34)، الصادرة بتاريخ: 27جوان2001، ص:17.المتمم والمعدل للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، عدد الجريدة الرسمية(49)، الصادرة بتاريخ:1966/06/11.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية، طبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2008،،ص:105.

[3]- القانون رقم:06-01 المؤرخ في:2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد(41)، الصادرة في:2006/03/08، ص:5.

[4]- الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد (46)، الصادرة في2006/07/16، ، ص:4.

رابعا:جريمة الإعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي

الإعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي. وقد يتحجج بوجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ، أو بدعوى المصلحة العامة، إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية.[1]

الفرع الثالث:صعوبات إعمال المسؤولية الجنائية

هناك بعض الصعوبات تعترض إعمال المسؤلية الجنائية، وتتمثل هذه الصعوبات فيمايلي:

أولا:تحديد المدة التي يعد بها سلوك الموظف إمتناعا عن تنفيذ الحكم .

ويتمثل في تحديد المدة التي يعد بها سلوك الموظف إمتناعا عن تنفيذ الحكم القضائي. وذلك في الحالات التي لايمكن فيها تنفيذ الحكم فورا، ومصدر هذه المشكلة أن الموظف لا يعد ممتنعا عن التنفيذ في مثل هذه الحالات، إلا إذا مرت مدة معقولة، ومن ثم فإن تحديد هذه المدة في الحالات التي يتطلب فيها تنفيذ الحكم مدة معقولة، كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتصلة بشؤون الوظيفة العامة. هو من الأمور التي يتوقف عليها وقوع إمتناع الموظف تحت طائلة التجريم. وتقدير هذه المدة هو من الأمور الصعبة، وبإمكان الموظف التملص بسهولة من المسؤولية الجنائية عن طريق الدفع بأن التنفيذ يتطلب مدة معينة قد تكون طويلة[2]

ثانيا:إشتراط القصد الجنائي

تعتبر جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، جرائم عمديه، تتطلب هذه الجرائم توفر القصد الجنائي، ويتحقق هذا بتحقق عنصرين هما العلم و الإرادة، و يصعب إثبات هذا القصد في جريمة الإمتناع عن التنفيذ، و هي أكثر الجرائم شيوعا لأن القصد الجنائي حالة نفسية لا يمكن التحقق منه ا، إلا إذا صدر سلوك إيجابي من الموظف. والإمتناع لايظهر فيه السلوك الإجرامي على شكل فعل خارجي، و من ثم لايمكن من خلال الإمتناع التأكد من قصد الموظف.[3]

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص:250.

[2]– المرجع نفسه، ص:250.

[3]– المرجع نفسه، ص:252.

الفرع الرابع: فعالية المسؤولية الجنائية على تطبيق الأحكام القضائية

نظرا لعدم تمكننا من الحصول على أحكام قضائية، حول فعالية المسؤولية الجنائية على تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، إلا أنه سنستعرض رأي بعض الأساتذة:

– رأي الأستاذة بن صاولة شفيقة:"إن تطبيق المادة: 138 لايزال محتشما،بالرغم من تقديم عدة شكاوي على أساس هذه المادة، ولكن ليومنا هذا لم نجد حكما فصل في إحدى هذه الشكاوي نذكر منها قضية ضابط ضد المديرية العامة للأمن الوطني، الذي رفض تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة، ضد المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 2002/11/05، والقاضي بإبطال قرار فصله وتعويضه، لكن ليومنا هذا لم يصدر بعد حكم في الشكوى هذه".[1]

– رأي الأستاذ عمار عوابدي: "إن الإشكال المطروح في نص المادة: 138المذكور يكاد لايوجد له تطبيق واسعا على المستوى العلمي رغم ثبوت فعل الإمتناع وإنتشار هذه الظاهرة ذلك أن الإمتناع تسببت فيه إدارات مركزية، و إدارات محلية، و إدارات مرفقيه، ومع ذلك لم نشهد متابعة جزائية لمسئول إداري على رأس وزارة، أو ولاية، أو حتى مرفق إداري بسبب الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، وهو ما من شأنه أن يبعدنا عن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه، من خلال تجريم هذا الفعل ومحاول إعادة الإعتبار للأحكام القضائية وتنفيذ قرارات العدالة"[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

إستقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم الإلتزام بحجية الشيء المقضي به يشكل مخالفة للقانون، سواء بالإمتناع عن التنفيذ، أو تنفيذ الحكم ناقصا و غير ذلك، وهذه المخالفة تعد بدورها خط أ يستوجب التعويض. وإذا كان مبرر إمتناع الأفراد عن الإلتزام بهذه الحجية هو إستحالة التنفيذ، أو عدم ملاءمته فإن المسؤولية تقوم على أساس مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة ويفرض هذا المبدأ ضرورة تعويض المحكوم لصالحه عن الأضرار التي تلحقه جراء عدم التنفيذ المشروع تأسيسا على المسؤولية غير الخطئية، ومرد ذلك أن الإمتناع يقع لفائدة الجماعة العامة.

[1]–شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص:346.

[2]–منير سلمان، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، سنة 2015، ص:112.

في حين تتحمل الضحية ضرر الإمتناع، و في ذلك إخلال واضح بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

الفرع الأول: حق المحكوم له في التعويض

في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، يمكن للمحكوم له رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على ذلك، وفي هذا السياق مكنت المادة: 982 من القانون 08-09 السابق الذكر ، المتضرر من إمكانية اللجوء إلى رفع دعوى تعويض ، جراء عدم تنفيذ الحكم القضائي، ذلك أنها تنص على:"تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر" وفي ظل حماية المشرع لأموال الإدارة وممتلكاتها ، خلافا لأموال الأشخاص الخاصة، فقد صدر القانون رقم91-02[2] ببعض القرارات ،حيث تنص المادة: 5 منه:"يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية...المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"

لقد وضع القانون السابق الذكر المسار الإجرائي التالي:عدم تحصيل مبالغ التعويض، رغم مرور شهرين من إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ ، إيداع طلب التحصيل على مستوى الخزينة مرفقا بنسخة تنفيذية لقرار الغرفة الإدارية سابقا، يقوم أمين الخزينة بتسديد المبلغ المحكوم به خلال (3) أشهر[3].

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الإدارية

يقتصر نطاق المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، عن مخالفة حجية الشيء المقضي به على أحكام إلغاء القرارات الإدارية ، دون أحكام الإدانة المالية، حيث نظم المشرع الجزائري بموجب القانون91-02 السابق الذكر كيفية إقتضاء الدائن حقه من الهيئات الإدارية مركزية كانت أو محلية ، وعلى ذلك فلا مسؤولية على الإدارة إن هي إمتنعت أو تأخرت في تنفيذ أحكام الإدانة المالية الصادرة ضدها.

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص:252.

[2]- القانون رقم:91-02:الصادر بتاريخ 1991/01/09، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد(02)، الصادرة بتاريخ:1991/01/09، ص:25.

[3] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص:388.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الإدارية

وقد تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، أو بدون خطأ.

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ

تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان هي:الخطأ ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويأخذ الخطأ في مجال مخالفة الإدارة حجية الشيء المقضي به ، صورا متعددة تتفق عموما مع الأحوال المختلفة للخطأ المرفقي: رفض التنفيذ، التراخي في التنفيذ، التنفيذ الناقص، أو الجزئي.

أما الضرر فإما أن يكون ماديا ، أو معنويا، فقد إستقر القضاء في الجزائر على قبول طلب التعويض عن الضرر المعنوي ، ويشترط في كل الأحوال و جود رابطة سببية بين خطأ الإدارة المتمثل في مخالفة حجية الشيئ المقضي به، والضرر الحاصل للمضرور، ويعبر عن ذلك بإشتراط أن يكون الضرر مباشرا. ويعد الضرر مباشرا متى كان بمثابة النتيجة الحتمية و المباشرة للأعمال المنسوبة إلى الإدارة، وإذا تعذر نسبته إلى تصرفات الإدارة، فإنه يعد ضررا غير مباشر لاتسأل عنه الإدارة ، وعلى ذلك تنتفي هذه الرابطة لوجود خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، أو قوة قاهرة.[1]

ثانيا: المسؤولية بدون خطأ

وتقوم مسؤولية الإدارة بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع الذي لاينطوي على خطأ، وتتقرر هذه المسؤولية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في حالتين:الأولى إستحالة التنفيذ العيني، أو المادي لحكم إلغاء قرار إداري، والثانية دواعي النظام العام، حيث يجوز للإدارة وفق قضاء مجلس الدولة ، الإمتناع عن تنفيذ الحكم إذا ما قدرت أن من شأن تنفيذه التسبب في الإخلال بالنظام العام، ويفهم منه النظام في الشارع، أي التجمهر وأعمال الشغب.[2]

[1]–عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص:253–254.

[2] – المرجع نفسه، ص:254.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر التعويض الذي يستحقه المحكوم له عن إمتناع الإدارة، عن تنفيذ الحكم القضائي جوهر المسؤولية المدنية، وأيضاً جزاء يوجه ضد الموظف الممتنع والإدارة معا، ويستند هذا التعويض إلى الضرر الذي أصاب المحكوم له، نتيجة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية حيث إستقر القضاء الإداري، على أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها يعتبر عمل غير مشروع ، بل ويعتبر أيضا قرارا سلبيا خاطئا ينشئ للمحكوم حقا في الحصول على تعويض ، يلتزم بدفع قيمته الموظف المسئول عن الإمتناع، وقد يحكم بذلك أيضا على الجهة الإدارية[1].

المسؤولية المدنية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، إلزام الموظف الممتنع والمخالف عن التنفيذ أن يقدم تعويض مالي إلى المحكوم له،[2] ومن بين أحكام القضاء في هذا المجال مجلس الدولة المصري الذي تبنى فكرة المسؤولية المدنية والشخصية للموظف، الممتنع عن التنفيذ وطبقها حتى ضد الوزير شخصيا ومثال ذلك حكم مجلس الدولة بتاريخ: 29 يونيو 1950[3].

تتلخص وقائع هذه القضية فيمايلي: قام وزير الحربية بعزل ضابط عن مهامه فرفع هذا الأخير دعوى أمام محكمة القضاء الإداري، لإلغاء قرار العزل وتم إلغاء هذا القرار الإداري، غير أن الوزير لم يمتثل للحكم القضائي بإعادة الضابط إلى الخدمة، فرفع هذا الأخير مرة ثانية دعوى أمام مجلس الدولة المصري مطالبا إياه إنصافه من الوزير ومما جاء في الحكم..." إن موقف الوزير من الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة إستقرار الحقوق والروابط الإجتماعية إستقرار ثابتا، ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على القوانين فهي عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانونا طبقا للمادة 123 من قانون العقوبات، ومن ثمة وجب إعتبار خطأ الوزير خطأ شخصيا، يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به، ولا يؤثر في ذلك إنتفاء الدوافع الشخصية، قوله أن يبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، لأن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق إرتكاب أعمال غير مشروعة." [4]

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، جزء2، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة2003، ص:347.

[1]– إبراهيم اوفائدة، المرجع السابق،ص:237.

[3]– المرجع نفسه، ص ص:238–239.

[4] -إبراهيم اوفائدة، المرجع السابق، ص:239.

يتضح من منطوق هذا الحكم، أن مجلس الدولة المصري، إعتمد على قانون العقوبات في تطبيق المسؤولية على الوزير، التي تجرم فعل الإمتناع، كما ألزمه مسؤولية التعويض .

ومن ذلك نستنتج أن الخطأ، أوالإهمال الذي يرتكبه الموظف ويسند إليه، يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المتضرر، وهذا نتيجة لخطئه وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص، إذ أن إمتناع الموظف، أو رفضه تنفيذ الأحكام القضائية، يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية، كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التنفيذ، ولكن يشترط لقيام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية.

المبحث الثاني

الغرامة التهديدية

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وعجز الوسائل التقليدية على إلزامها بالتنفيذ، دفع بالمشرع إلى إيجاد وسائل ذات طابع مالي، لحماية حقوق المتضررين من تهرب الإدارة ومماطلتها، وهذا حرصا منه على تنفيذ الأحكام القضائية الحاملة لقوة الشيئ المقضي فيه ، و من بين هذه الوسائل الغرامة التهديدية، وعليه تناولنا في ه ذا المبحث مفهوم الغرامة التهديدية في (**المطلب الأول)**، ومدى فعالية الغرامة التهديدية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:مفهوم الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية منحها المشرع لتمكين الأفراد من مواجهة الإدارة في حالة إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو التأخر في ذلك.

الفرع الأول:تعريف الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية، تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويأمر بها القاضي لأجل تنفيذ الحكم القضائي، أو حتى ضمان تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي هي عقوبة مالية في المجال الإداري و تحدد بمبلغ مالي معين ، عن التأخير في التنفيذ ، لأجل تنفيذ أحكام القضاء، و يأمر بها القاضي و هو من يحدد قيمتها[1].

ونلاحظ أن المشرع عبر مختلف النصوص القانونية التي تنص على الغرامة التهديدية ، لم يعط تعريف للغرامة التهديدية وترك ذلك للفقه ومن بين هذه التعريفات.

– تعريف الأستاذ عزري الزين: "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي، بقصد ضمان تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو هي بإختصار :إكراه المدين المتعنت من الناحية المالية للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزامه"[2] .

وهناك من عرفها بأنها "وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضده على تنفيذ إلتزامه عينا في مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم، أو أسبوع، أو شهر عن كل مرة

[1]– محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية، جزء1، طبعة3، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2002،ص ص:15–16.

[2]– عزري الزين، ((وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري))، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،العدد20، سنة 2010، ص: 12.

يرتكب فيها عملا يخل بإلتزامه. ولهذا لانرى ما يمنع من تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية مع جهة الإدارة لإجبارها على التنفيذ المباشر، طبقا لشروطها المقررة في المادة:358 من قانون المرافعات"[1]

وقال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بشأنها:"إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم، أو كل أسبوع، أو **كل** شيء أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالإلتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية. ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات ،أو أن يمحو"[2]

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص، منها أنها ذات طابع تحكيمي(**أولا**)، وأنها ذات طابع تهديدي(**ثانيا**)، وأنها لها خاصية التبعية(**ثالثا**)، و ذات طابع مؤقت(**رابعا**)

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي

للقاضي الحرية في تقدير المبلغ المالي، بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر، قد يحددها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ، وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها وله أن يفرض الغرامة حتى ولم يطلبها الخصوم، إذا رأى لزومها في الحكم، وله كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة، ويحدد بدء سريانها، وله أن يخفض المبلغ أو يرفعه.

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي

بموجبها يتم الضغط على المحكوم عليه، ويلزمه على تنفيذ إلتزاماته. و جوهر نظام الغرامة التهديدية يبرز من خلال تراكم مبلغ الغرامة، وما يحققه ذلك من إنزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به، في حال إستمرار إمتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي وهذا من خلال طريقة تحديدها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر فكل ما تأخر الممتنع عن التنفيذ إرتفعت وتراكمت قيمتها.[3]

---

[1]- نجيب أحمد عبدا لله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة2006، ص:60.

[2]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،سنة2005، ص:80.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص:82.

وما يؤكد على طابعها التهديدي ما نص عليه المشرع في المادة:984 من القانون رقم: 08-09 السابق الذكر، جواز تخفيض أو إلغاء الغرامة عند الضرورة، يفهم من كلمة الضرورة أنه مادام المحكوم عليه إستجاب لتنفيذ الحكم القضائي ، لاداعي لمواصلة فرض الغرامة التهديدية فيمكن للقاضي أن يخفض من قيمتها وأن يقوم بإلغائها كليا.[1]

ثالثا: للغرامة التهديدية خاصية التبعية

لا تفرض الغرامة إلا بوجود حكم قضائي، يلزم المحكوم عليه بتنفيذ إلتزاماته، ولا تعتبر تعويضا بل هي جزاء للتأخر في التنفيذ، أو الإصرار على عدم التنفيذ، وبالرجوع لنص المادة: 625 من القانون رقم:08-09السابق الذكر يتبين أن المشرع قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض، أو المطالبة بالغرامة التهديدية. إن تطبيق الغرامة التهديدية لها أهمية في مجال تنفيذ أحكام إلغاء القرارات الصادرة عن جهة الإدارة، في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن جهة القضاء الإداري، لأن المشرع نص في المادة رقم:986 من القانون:08-09 السابق الذكر على أنه : "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول " والمقصود بالأحكام التشريعية هو القانون رقم:91-02 .السابق الذكر الذي يحدد إجراءات تنفيذ أحكام التعويض من الخزينة العمومية[2].هذا الأمر يجعل مهمة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة من إختصاص أمين الخزينة العامة على مستوى الولاية، سواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام بين الإدارات العمومية أو بين الأفراد و الإدارة العامة[3].

رابعا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمر مؤقت، لا يحوز حجية الحكم المقضي فيه، مادام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي، فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة:983من القانون 08-09 السابق الذكر وجاء فيما يلي" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."ومنه يتبين لنا أنه إذا

---

[1]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه وشرحه والتعليق عليه، جزء2، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة2011، ص:1173.

[2]- القانون رقم:91-02:الصادر بتاريخ 1991/01/09، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد(02)، الصادرة بتاريخ:1991/01/09، ص:25.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء2، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2007، ص:346.

أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود وأصبح عدم التنفيذ مؤكدا، فإنه يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية وهذا يعني أن لهذه الوسيلة أمر وقتي.

الفرع الثالث: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى نص المادة: 980من القانون 08-09 السابق الذكر ، فإنه يمكن للجهة القضائية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين: 978 و 979 من القانون:08-09 السابق الذكر أن تأمر بتوقيع غرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ، ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص القضاء الإداري ، وهذا من أجل تنفيذ الأحكام القضائية ومن قراءتنا للمادة:987 من القانون :08-09 السابق الذكر ، يتبين لنا أنه عدم جواز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية ، لتنفيذ الأحكام القضائية و إن كانت أحكام نهائية وكذا طلب الغرامة التهديدية،عند الاقتضاء إلا:

- رفض المحكوم عليه الإستجابة إلى التنفيذ.
- ضرورة فوات مدة (3)أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المعني بالتنفيذ.
- أما الفقرة الثانية من ذات النص، فجاءت إستثناء للفقرة الأولى ، أي عدم التقيد بالمدة المذكورة في حالة الأوامر الاستعجالية ، أما ما ورد في الفقرة الثالثة فتحدثت عن كون المحكمة الإدارية حددت في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه،لإتخاذ تدابير تنفذية معينة فقررت عدم جواز تقديم الطلب المشار إليه أنفا ، إلا بعد إنتهاء هذا الأجل ومن خلال نص المادتين السابقتين نستخلص شروط تطبيق الغرامة التهديدية وهي كمايلي[1]:
- أن يتعلق الإلتزام المنصب على المدين بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل.
- أن تخالف الإدارة ذلك الإلتزام الواقع على عاتقها.
- أن تثبت تلك المخالفة في محضر يحرره المحضر القضائي.
- للمدين الخيار بين أن يطلب التعويض عن عدم التنفيذ، وإلا عليه رفع دعوى قضائية، يطلب فيها تسليط الغرامة التهديدية على عاتق الإدارة عن كل يوم تأخير عن تنفيذ التزاماتها، ولايمكن للمدين الذي إختار طريق التعويض، أن يطلب بالغرامة التهديدية لأنه إختار التنفيذ العيني عن التنفيذ بمقابل.[2]

---

[1]- سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص:1176.

[2]- حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، طبعة 4، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009،ص ص:494-495.

الفرع الرابع:تصفية الغرامة التهديدية

تبدو أهمية التصفية من خلال الضغط الحقيقي على الإدارة ، لأن هذه المرحلة تمثل التهديد الحقيقي عنها في مرحلة التهديد كإجراء قد يقع ، حتى تنصاع الإدارة لأوامر القاضي. وأيضا لايمكن للطرف المحكوم له الإثراء على حساب الإدارة، و إلا أفضى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة.[1]

تختص بتصفية و مراجعة الغرامة التهديدية الجهة القضائية التي نطقت بها ، وطلب الغرامة التهديدية لا يكون إلا بعد فوات ثلاثة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي، ويرفق طلب الغرامة التهديدية بنسخة تنفيذية من الحكم القضائي، بمعنى أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا ما عبرت عنه المادة:987 من القانون08-09 السابق الذكر ويرفق مع الطلب ما يثبت رفض المحكوم عليه التنفيذ، أي محضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي وهناك إستثناء على قاعدة بدء ميعاد (3) أشهر من تاريخ التبليغ، وهذا في حالة رفع تظلم إداري من أجل التنفيذ، يبدأ أجل رفع طلب الغرامة التهديدية في السريان بعد تاريخ قرار رفض التظلم[2] وهذا ما نصت عليه المادة:988 من القانون 08-09 السابق الذكر ، غير أنه إذا كان قاضي الإستعجال العادي ، أو الإداري هو الذي نطق بها، فإن قاضي الموضوع هو المختص بتصفيتها لكون المراجعة والتصفية مسألة موضوعية، تمس بأصل الحق، مع الإشارة بأنه لا يجوز أن تتجاوز الغرامة التهديدية عند تصفيتها ، مقدار التعويض عن الضرر الذي حدث فعلا.[3]

المطلب الثاني: مدى فعالية الغرامة التهديدية على تنفيذ الأحكام القضائية

إن هدف المشرع من آلية الغرامة التهديدية، هو ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، و بالتالي إرجاع الحقوق لأصحابها ، وتحقيق الإستقرار في المجتمع، عن طريق ثقة المواطن في القضاء حتى تصبح الأحكام القضائية تملك القوة التنفيذية في مواجهة الإدارة، لكن قد تثار إشكالات أثناء التنفيذ لأسباب مختلفة.

الفرع الأول: أسباب عدم فعالية الغرامة التهديدية على تنفيذ أحكام القضاء

هناك سببين يجعلان الغرامة التهديدية، وسيلة غير فعالة لإرغام الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء وهي أسباب تتعلق بالنصوص القانونية(**أولا**)، وأسباب تتعلق بالمحكوم عليه الإدارة (**ثانيا**)

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص:248-249.

[2]- رمضان غناي، ((قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية))، مجلة مجلس الدولة، الجزائر،عدد09، سنة2009 ، ص:48.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص:495

ورغم هدفها الشرعي المتمثل في خضوع الإدارة لأحكام القضاء، فقد إعتبرها بعض الفقهاء تعسفا وخروج عن الشرعية لأنها تتنافى مع مبادئ وحقوق المواطن، و حرياته، وهذا نظرا لطابعها التهديدي.

أولا: أسباب تتعلق بالنصوص القانونية

مايلاحظ على النصوص الواردة في القانون رقم:08-09 وضمن المواد: 980-985 أنها جاءت غامضة، وعامة حيث أنها لم تحدد فيما إذا كان الحكم بالغرامة التهديدية يقضي به القاضي تلقائيا ، أم يشترط الحكم بها عن طريق وجوبية طلب المحكوم له ذلك ، أم أن ذلك جوازي وأيضا ماجاء في نص المادة:982 من القانون 08-09 السابق الذكر لم يحدد بدقة القصد من تعويض الضرر الذي يكون مستقلا عن الغرامة التهديدية، في حين نص المادة: 985 أعلاه الذي يربط تصفية الغرامة التهديدية بالتعويض عن الضرر، مما يوحي بالتناقض بين نصي المادتين.[1]

ثانيا: أسباب تتعلق بالمحكوم عليه(الإدارة)

إن تمتع الإدارة بمجموعة من الامتيازات، أمر ضروري لتمكينها من أداء مهامها، و ممارسة نشاطها على أكمل وجه، الشيئ الذي يجعل التنفيذ ضدها صعب بسبب عدم خضوعها لإجراءات التنفيذ الجبري، ولا يمكن إستخدام القوة العمومية، ولا الحجز على أموالها، والأساس الذي يبرر ذلك هو عدم عرقلة نشاط الإدارة و تسهيل أداء مهامها،[4] بإعتبارها سلطة عامة لا تخضع بناء على ذلك للإكراه، وكذلك أموالها موجهة أساسا للمنفعة العامة و الصالح العام ، وبذلك يكون الحجز على هذه الأموال عرقلة لمصالح الأفراد والمجتمع، وهذا يؤدي حتما إلى عدم التساوي بين المراكز، بحيث يكون خصم الإدارة مجردا من الامتيازات في مواجهتها، وفي الأخير تبقى الخزينة العمومية، آخر مطاف يودع لديها الملف المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، وتتكفل الخزينة العمومية بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة هذه الإدانات ضد الإدارة، في حالة إمتناعها عن التنفيذ، وقد حدد القانون 91-02 السابق الذكر، الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة، وهي الخزينة الولائية التي يقع في دائرتها موطن صاحب المصلحة في التنفيذ، أي المحكوم له بالتعويض المالي ضد الإدارة، وحتى ولو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى والهدف من ذلك، هو تسهيل الأمر للدائن للحصول على حقه، في التعويض المدعم بحكم قضائي[2].

---

[1]- المرجع نفسه، ص:337.

2- إبراهيم اوفائدة، المرجع السابق، ص:260.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية

يوجد تذبذب في موقف القضاء الجزائري، و يتجلى ذلك من خلال، أحكام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ومجلس الدولة حاليا بشأن الغرامة التهديدية، فهناك عدة قرارات قضت بعدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة، في حين نجد قرارات أخرى أجازت للقاضي الإداري النطق بها.
وكذلك بالنسبة للمتمعن في النصوص الخاصة بالغرامة التهديدية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم:08-09 السابق الذكر، يلاحظ عمومية وغموض وإبهام مع وجود ثغرات في المواد: 980-985 من القانون08-09 السابق الذكر.

أولا: القرارات التي أجازت النطق بالغرامة التهديدية

توجد هناك قرارات صادرة عن الغرفة الإدارية سابقا، وقرارات صادرة عن مجلس الدولة حاليا أباحت الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة ومن بين هذه القرارات:

يتجلى ذلك من خلال القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، وكذا مجلس الدولة حاليا، النطق بالغرامة التهديدية، إكراها للإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية.
حيث أقرت المحكمة العليا ذلك في قضية بو دخيل[1] ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، لبلدية سيدي بلعباس بتاريخ 1995/05/14 الحكم بها، وتتمثل وقائع هذه القضية فيمايلي:
- بتاريخ 6 يونيو1993 صدر قرار إداري عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لصالح السيد بودخيل محمد، ضد المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس، حيث رفضت البلدية تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه، معرقلة بذلك إنجاز السيد بودخيل لمشروع بناء مساكن على مساحة تقدر ب 3780 مترا مربعا و نتيجة لذلك، تلفت نصف مواد البناء، وأن بقية المواد سوف تلقى نفس المصير.
- رفع السيد بودخيل دعوى استعجاليه من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية.
- وبتاريخ 11 يوليو 1994، أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس، قرارا يأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 6 يونيو1993، تحت طائلة غرامة تهديديه قدرها ألفي دينار 2000دج عن كل يوم تأخير.

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص:497

– إستأنف السيد بودخيل القرار أعلاه بتاريخ 22 أوت 1994 أمام المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) سابقا، طالبا رفع مبلغ الغرامة التهديدية.

– فقضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14 ماي1995 بالإستجابة لطلبه، بأن قررت مبدئيا بتأييد القرار المستأنف فيه، وتعديلا له برفع قيمة الغرامة التهديدية من 2000 دج إلى غاية 8000 دج عن كل يوم تأخير، وقد كان تسبيبها لقرارها كما يلي:

"حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلباس تنفيذ القرار الصادر في 06 يونيو1993 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد بودخيل.

حيث أن السيد بودخيل، كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها، و أن الرفض كان من شأنه عرقلة إنجاز المباني المقرر بناءها، وتأخير تنفيذ الأشغال المقررة، وكذا تلف النصف المتبقي من العتاد و مواد البناء الموجودة بالموقع... وأن قضاة أول درجة، كانوا محقين بناءا على هذه العناصر، عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد يجب رفعه إلى 8000 دج[1]."

ومن هذا القرار يتضح ، أن القاضي الإداري طبق نص المادتين 340 و 471 من القانون رقم: 66-154 السابق الذكر، كما يلاحظ أيضا أن مصطلح "التعويض" الذي جاء في الفقرة الأخيرة جاء في غير محله، لكون الغرامة التهديدية في الأصل ليست تعويض، ولكنها إكراه مالي للمدين لحثه على تنفيذ إلتزامه، و المتمثل في القيام بعمل إيجابي، ويتضح أيضا من خلال هذا القرار أن الغرفة الإدارية، تبنت فكرة تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حال ثبوت إمتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء.[2]

أما مجلس الدولة فنجده قضى بتاريخ8 مارس1999 (قضية بلدية مليلة ضد السيدة بوعروج بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية) القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة، مع القول بأن الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد وعلى ذلك فمجلس الدولة هنا لم يشير إلى عدم قانونية الحكم بالغرامة التهديدية على بلدية ميلة، بل أجاز ذلك، وسبب قراره كمايلي :

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص:497.

[2]– المرجع نفسه، ص ص:497-498.

"حيث أن المستأنفة تؤكد أن المستأنف عليها ليس لها الحق في الغرامة التهديدية الممنوحة لها بموجب القرار الصادر في 22مايو1994، والمحددة قيمتها بالقرار موضوع الاستئناف، بحيث وقع إتفاق بين الطرفين بعد صدور القرار الناطق بالغرامة التهديدية، والذي أنهى النزاع فيما بينهما وهذا في 11مارس1995.

حيث أن القرار موضوع الاستئناف حدد فقط مبلغ الغرامة، والتي تسري من يوم صدور القرار إلى الاتفاق الجديد، مادام قد وقع إتفاق جديد بين أطراف النزاع"[1] ونستخلص من نص هذا القرار أنه عند تصفية الغرامة التهديدية يؤخذ بعين الإعتبار الإتفاق المبرم بين الطرفين الرامي إلى إنهاء النزاع، كما أن السيدة بوعروج كان لها الخيار إما المطالبة بالتعويض مقابل الأشغال، أو طلب غرامة تهديدية، وأن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة قضت بغرامة تهديدية قدرها 2000دج عن كل يوم تأخير، إكراها لبلدية ميلة للتوقف عن الأشغال.

ثانيا:الموقف المعارض للحكم بالغرامة التهديدية

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات التي أقرت إختصاص القاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، فإن أغلب قرارات الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا منعت القاضي الإداري من النطق بالغرامات التهديدية ضد الإدارة .

–وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ15 ديسمبر1996(قضية جامعة الجزائر ضد ك، ن)، قضى بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000دج عن كل يوم تأخير، لكن مع حذف الغرامة التهديدية، وقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي:[2]

"حيث أن رفض تسجيل المرشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990 يعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه .وعليه فإن الأمر المستأنف سليم ويتعين تأييده مبدئيا لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."

وعلى المنوال نفسه قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ: 13أفريل 1997(قضية ب.م ضد بلدية الأغواط)، بتأييد قرار مجلس قضاء الأغواط الرافض للنطق بالغرامة التهديدية، مسببة قرارها كمايلي:

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص:498.

[2] – المرجع نفسه، ص:499.

"حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والإجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين، في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها.حيث أن رفض الإمتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية، وأنه طبقا لمقتضيات المادة:340 من القانون رقم: 66-154 المؤرخ في:8جوان1966 فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها، ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والإجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها.وأنه يتعين بالنتيجة تأييد القرار المستأنف."[1]

و من جهته نجد مجلس الدولة في قرار آخر صادر بتاريخ 19 أفريل1999(قضية رئيس المندوبية التنفيذية لتيزي راشد ضد آيت أكلي) قد إستبعد النطق بالغرامة التهديدية والتي قضى بها مجلس قضاء تيزي وزو، وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي[2]:

- رفع السيد آيت أكلي دعوى أمام مجلس قضاء تيزي وزو(الغرفة الإدارية) ضد بلدية تيزي راشد ملتمسا القضاء عليها بعدم التعرض له في التمتع بملكيته الواقعة ببونعمان، مع تمكينه من وضع سياج يحددها وأمرها بهدم المستودع الموجود على ملكيته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير مع تعويض قدره 2000,00 دج عن الأضرار التي أصابته.

- وبتاريخ 16 يناير 1995، أصدر مجلس قضاء تيزي وزو(الغرفة الإدارية) قرارا، لتعيين خبير،وبعد إنجاز تقرير الخبرة، والمصادقة عليه، وبموجبه تم القضاء على البلدية المدعى عليها والمتمثلة برئيسها، بعدم التعرض للمدعي في إستغلال القطعة الأرضية محل النزاع والمسماة بونعمان، مع إلزامها بهدم المستودع المبني فوق القطعة الأرضية، ونقل العتاد القديم الموجود فيه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير ابتداء من يوم تبليغها بنسخة من هذا القرار."

وبتاريخ 3 يونيو 1996 رفعت البلدية إستئنافا أمام مجلس الدولة، ضد القرار أعلاه فقضى هذا الأخير بتاريخ:19أفريل1999 بتأييد القرار المستأنف فيه مبدئيا، مع التصريح بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية وسبب مجلس الدولة قراره كما يلي:

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص:498-499.

2-المرجع نفسه، ص:500.

"حيث أنه فيما يخص الغرامة التهديدية التي حكم بها مجلس قضاء تيزي وزو، فإنها لا تستند إلى أي نص قانوني، ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة لاسيما بلدية تيزي راشد، مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله بالتصريح، إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية"

ونجد الشيئ نفسه بشأن قرار مجلس الدولة بتاريخ10أفريل2000(قضية ولاية تيزي وزو ضد فريق صالحي ومن معهم) الذي تتمثل وقائعه فيمايلي:[1]

– رفع فريق"صالحي" دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو، إلتمسوا فيها إرجاع قطعة الأرض الفلاحية لهم، والتي كانت قد وضعت تحت حماية الدولة.

– وبتاريخ15أفريل1996أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه، قرارا يقضي بإرجاع تلك الأرض لهم.

– حاول المدعون إستعادة حيازة أرضهم، غير أنهم اكتشفوا، بأنها شغلت في جزء منها من طرف أعضاء تعاونية فلاحية جماعية، ورفضوا إخلاء المكان، فرفع فريق صالحي، دعوى أمام الغرفة الإدارية نفسها، طالبين تسليط غرامة تهديدية على الإدارة قصد إكراهها على تنفيذ قرار الغرفة الإدارية القاضي بالإرجاع.

– وبتاريخ 30يونيو 1997 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه، قرارا قضت بموجبه على ولاية تيزي وزو(مديرية المصالح الفلاحية)وكذا بلدية تيزي وزو بإخلاء الأرض محل النزاع من كل شاغل ب إسمها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها2000دينارا عن كل يوم تأخير، تبدأ من يوم تبليغ القرار.

– وبموجب عريضة مسجلة في 21يناير 1998، إستأنفت الولاية عن طريق ممثلها القانوني، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو أعلاه.

– وبتاريخ10أفريل2000قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف مبدئيا، وبحذف الغرامة التهديدية المحكوم بها.

ولقد جاء تسبيب مجلس الدولة كمايلي:[2]

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص:501.

[2]- المرجع نفسه، ص:502.

"حيث أنه في الوضع الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي، ف إنه لايمكن النطق بغرامة تهديدية ضد الولاية أو البلدية، وأنه يتعين بالتالي إلغاء القرار المستأنف فيما حكم على المستأنفة وبلدية تيزي وزو بغرامة تهديدية"

وما نستشفه من خلا قرار الغرفة الإدارية سابقا و مجلس الدولة لفرضهم الحكم بالغرامة التهديدية ، في كون أن الغرامة غير مبررة ضد البلدية أو الولاية أي الإدارة بصورة عامة، عدم إستناد الغرامة التهديدية إلى أي استناد قانوني ، ولايمكن النطق بها ضد الإدارة، وأنه في الوضع الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي، لايمكن النطق بها، وبناء على نص المادة :340من القانون رقم66-154السابق الذكر، بأنه على العارض رفع دعوى التعويض في حالة رفض الإدارة تنفيذ الإلتزام القضائي لصالحه.

وما يلاحظ على هذه القرارات أنها غير مبررة في ظل وجود المادتين: 340و471 من القانون 66-154السابق الذكر آنذاك وأيضا في ظل وجود الاجتهاد القضائي، نجد قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا والمؤرخ في 14مايو1995 في قضية بودخيل محمد ضد بلدية سيدي بلعباس المذكور أعلاه قد أقر بجواز القضاء بالغرامة التهديدية طبقا للمادتين 340 و471اعلاه.

- وفي قرار حديث لمجلس الدولة، قضى هذا الأخير بتاريخ 2003/04/08(قضية السيدة ك.م ضد وزارة التربية الوطنية)

"حيث أنه و في الأخير، وبمأن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، فانه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون حيث انه لايجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وان القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ".[1]لقد لقي هذا التكيف لهذا القرار انتقادا كبيرا من جانب الفقه في الجزائر حيث ذهب الأستاذ غناي رمضان إلى القول أن مجلس الدولة أعطى الغرامة التهديدية مفهوما غير مألوف عندما اعتبرها بمثابة" عقوبة "تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وكونه أيضا استبعد سلطة القاضي الإداري، في تقرير الغرامة التهديدية بدعوى غياب نص قانوني يسمح صراحة بها، وإن كان هذا هو المقصود من وصف مجلس الدولة للغرامة التهديدية فإن هذا المقصود هو بدوره مستبعد لأن الغرامة التهديدية لا

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص:505.

تعتبر من منطلق واقع التشريع الجزائري لا بمثابة عقوبة ولا بمثابة جزاء لعدم وجود نص جنائي، أو مدني يمنحان لها هذه الصفة بل هي وسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام.[1]

وأيضا مجلس الدولة اخلط مابين مبادئ القانون الإداري والقانون الجزائي لان الغرامة التهديدية ليست عقوبة ولكنها وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها ولا يطبق عليها مبدأ الشرعية بل تخضع للقواعد العامة المسطرة في قانون الإجراءات المدنية ويجوز للقاضي الإداري النطق بها في مواجهة الأفراد على حد سواء.[2] إذن القضاء رفض الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لكونها غير مبررة ضدها وعدم وجود نص قانوني، واجتهاد قضائي يسمحان بها.

[1]- رمضان غناي، المرجع السابق، ص:48.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص:506.

خاتمة الفصل الثاني

الأصل أن تبادر الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، بالطريق العادي فـإن هي إمتنعت أو تقاعست، تحتم اللجوء إلى مايقره القانون من إجراءات لتنفيذ هذه الأحكام.

فقد تناولت في هذا الفصل الوسائل القانونية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ومن بينها المسؤولية الجزائية ، حيث نص قانون العقوبات 01-09 في المادة: 138مكرر منه، أنه في حالة إمتناع الإدارة عن التنفيذ، يمكن للمستفيد اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية، ضد الإدارة ممثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، ولكن على أرض الواقع لم تطبق هذه المادة، كما يجب تحديد بدقة من هو الموظف.

ويمكن إكراه الإدارة على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وهذا أبرز ما تناوله المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وأيضا إعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة، للمحافظة على الحريات الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية: 08-09 السابق الذكر، رغم الحضر المفروض عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم 66-154.

كما تطرقنا أيضا للإجراءات البديلة ، لمواجهة إحتمال إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، هذه الإجراءات تسمح بتجاوز رفض الإدارة للتنفيذ ضدها، وتمنح للمحكوم له فرصة اقتضاء حقه، دون أي مماطلة أو تأخر في التنفيذ، وهذا بموجب القانون 91-02 حيث يتولى أمين الخزينة الولائية بتسديد المبلغ المحكوم به في أجل لايتجاوز (3) أشهر.

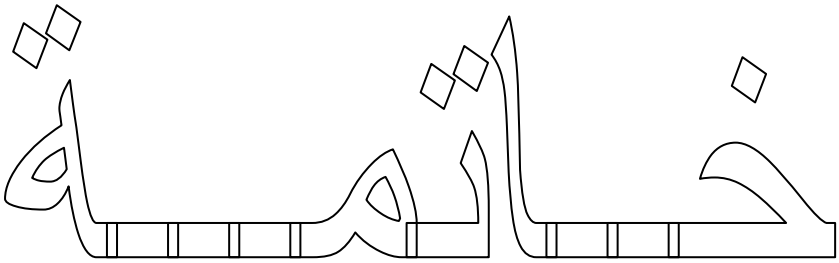
خاتمة

الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية، ويستند ذلك إلى نظريات إجتماعية، وقانونية ونظريات أخرى، وهذا كله يشكل ضمانة أكبر لتنفيذ أحكام القضاء. و يتخذ عدم تنفيذ الأحكام القضائية صورا عدة ، التراخي في التنفيذ، التنفيذ الناقص، التحايل على التنفيذ، و الإمتناع الضمني، والإمتناع الصريح، وهذا الأخير هو أخطر هذه الصور، لأنه يدل على عدم الإحترام المطلق لمبادئ دولة القانون، ولكنه من أسهل الصور التي تثبت فيه سوء نية الإدارة، بعكس الصور الأخرى التي يصعب فيها إثبات هذه النية.

تبرر الإدارة إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، بالعديد من الحجج ، مثل المصلحة العامة ، والنظام العام، والصعوبات المادية، و القانونية، وحجج أخرى. يجب أن لا تشكل هذه المبررات بالرغم من وجاهتها ، أو حقيقتها في بعض الأحيان مبررا مقبولا للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لأن المصلحة العامة و النظام العام يتحقق في ظل تنفيذ الأحكام القضائية،و ليس في الإمتناع عن تنفيذها.

إن من بين النتائج المتوصل إليها في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، هي رغبة المشرع في حماية المتقاضي المحكوم له ضد الإدارة، ويتضح ذلك من خلال المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، وفق نص المادة: 138مكرر من قانون العقوبات لكن في المقابل، لانجد تطبيقا لهذه المادة على أرض الواقع، رغم مالها من ضغط على الموظف الممتنع عن التنفيذ، ورغم ثبوت فعل الإمتناع و الذي تسببت فيه إدارات مركزية، و إدارات محلية، و إدارات مرفقية ومع ذلك لم نشهد متابعة جزائية لمسؤول إداري على رأس وزارة، أو ولاية، أو أي مرفق إداري أخر، بسبب الإمتناع عن التنفيذ، وهذا يؤدي حتما إلى إعاقة تنفيذ هذه الأحكام ضد الإدارة ، كما يجب تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بكل دقة.

بالنسبة للجزاءات المالية المترتبة عن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية نجد قانون الاجراءات المدنية و الإدارية08-09 نص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية، و التي تعتبر خطوة جريئة من المشرع ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ. ولكن قرأتنا لبعض قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ومجلس الدولة حاليا، نجد أن هذه القرارات جاءت متذبذبة، ويلاحظ أن القرارات التي حكمت على الإدارة بغرامة تهديدية قليلة، وكذلك نجد في أحد قرارات مجلس الدولة، أنه أخلط مابين مبادئ القانون الإداري، والقانون الجزائي، لوصفه للغرامة التهديدية بالعقوبة وفي بعض القرارات يعتبر القاضي الإداري الغرامة التهديدية، غير مبررة ضد الإدارة، وفي قرارات أخرى يعتبر أن ليس له سلطة في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية ، لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية المنطوق بها ضدها، (قضية جامعة

الجزائر ضد ك.ن)، كم خص المشرع الجزائري أيضا الحكم القضائي بخصائص و ضمانات، جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية بحيث أنه يمكن للمتضرر الإستفادة من التعويض لعدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء، عن طريق الخزينة العمومية ، حيث يتولى أمين الخزينة تسديد المبلغ المحكوم به في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر . وحرصا من المشرع على تسريع عملية حصول الدائن على حقه ، فقد أعطى المشرع اَجال محددة في القانون: 91-02 السابق الذكر، بغض النظر عن الإجراءات التي قد يقوم بها أمين الخزينة فيما يخص التحقيق.كم ا أن المشرع الجزائري منع الحجز على أموال الدولة العامة لأنها تدخل في ضمان سير المرافق العامة للدولة.

وعلى ضوء ماجاء في موضوعنا هذا فقد سجلنا الإقتراحات التالية:

ضرورة الإسراع في تعديل القانون 91-02 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء.

ضرورة إيجاد حل لعدم تطبيق نص المادة138 مكرر من قانون العقوبات رغم ما لهذه المادة من ضغط على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء.

ضرورة تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بكل دقة و وضوح لأن من الأسباب التي أعاقت تنفيذ أحكام القضاء عدم تحديد من هو الموظف المعني بذلك.

ونقترح أيضا توقيع الغرامة التهديدية على الموظف الممتنع عن التنفيذ شخصيا حتى يعرف الموظف أن الغرامة التهديدية تنقلب في النهاية إلى تعويض تثقل كاهله و قد يصل هذا التعويض إلى أكثر مما يتقضاه الموظف عن مرتبه السنوي.

نقترح بتخصيص هيئة خاصة على مستوى مجلس الدولة مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارات في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وتكون لهذه الهيئة سلطة على الادارات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1/السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة2005.

2/العصار محمد يسري، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحضر حلول محلها وتطوراته الحديثة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2000.

3/الكيلاني فاروق، إستغلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات دار المؤلف، بيروت، لبنان، سنة1999.

4/أمقران محند بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، سنة2002.

5/ بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جزء1، طبعة1، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، سنة2002.

6/بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، طبعة4، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، ،سنة2009.

7/بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، طبعة2، دار بغدادي للطباعة والنشر،الجزائر، سنة2009.

8/بعلي محمد الصغير،الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة2009.

9/بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2013.

10/باهي محمد أبو يونس، الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، سنة2001.

11/بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية– دراسة مقارنة – دار هومة، الجزائر، سنة2010.

12/ثابت الجبلي نجيب أحمد عبد الله، الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، مصر، سنة2006.

13/حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة1997.

14/حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارو–دراسة مقارنة– دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، سنة2008.

15/رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري، جزء2، منشورات الحلبي، ببيروت، لبنان، سنة2003.

16/سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، طبعة2، دار هومة، الجزائر، سنة2006

17/سنقوقة سائح، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه، جزء2، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة2011.

18/شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء2، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2007.

19/عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، طبعة2، دارهومة للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 60،سنة.2014

20/عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، طبعة 1، دار الكتاب والوثائق، مصر، سنة1998.

21/عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية، وإشكالاته الوقتية، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2008.

22/منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية، جزء1، طبعة3، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2002.

ثانيا: قائمة المجلات

1/عزري الزين، ((وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري))،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر، عدد20، سنة2010.

2/ غناي رمضان، ((قراءة أولية لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية))، مجلة مجلس الدولة، الجزائر ،عدد9،سنة2009.

3/كنعان سالم نواف، ((المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا– دراسة مقارنة في مصر والأردن))، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعةالكويت، العدد4، سنة2001.

4/نوح مهند، ((القضاء الإداري و الأمر القضائي))، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،مجلد20، العدد2، سوريا، سنة2004.

ثالثا: الرسائل والبحوث والمذكرات

ا/ رسائل الدكتوراه

1/حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني،أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة1984.

ب/ رسائل الماجستير

1/أوفائدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،سنة1986.

2/خليل عمرخليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإداريةـ دراسة مقارنةـ رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة2014.

3/رحاب صابر محمد الشبلي، تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات المطعون فيها، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، الأردن، سنة2000.

4/ رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة2014–2013

5/سلمان منير، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2015.

6/شرون حسينة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام والمقررات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير،جامعة بسكرة، الجزائر،سنة2003.

رابعا:المواثيق و النصوص القانونية

ا/المواثيق

1– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم:217ألف ،الدورة الثالثة، بتاريخ: 1948/12/10،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1948/12/10.

ب/الدساتير

1/دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم:438–96، المؤرخ في07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية عدد(76)، الصادرة في:8 ديسمبر1996، المعدل

والمتمم بالقانون رقم:16-01 المؤرخ في:06 مارس2016، الجريدة الرسمية عدد(14)، الصادرة في:7 مارس 2016.

ج/القوانيين والأوامر

1/القانون العضوي رقم:98-01، المؤرخ في:30 ماي 1988، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد (37)، الصادرة في:01 جوان 1998.

2/القانون العضوي رقم:4-11، المؤرخ في:6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد (57)، الصادرة في:8 سبتمبر 2004..

3/القانون رقم:91-02،الصادر في:09 جانفي 1991، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد (02)، الصادرة في:09 جانفي 1991.

4/ القانون رقم:06-01، المؤرخ في:20 فيري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد (41)، الصادرة في:8 مارس2006.

5/القانون رقم:08-09 المؤرخ في:25فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية عدد (21)، الصادرة في:23أفريل2008.

6/الأمر رقم:06-03، المؤرخ في:15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد (46)، الصادرة في:16 يوليو 2006..

7/الأمر رقم:66-154، المؤرخ في:8جوان1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد(47) الصادرة في:19جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم:01-05، المؤرخ في:22 ماي2001، الجريدة الرسمية عدد (29)، الصادرة بتاريخ 23 ماي2001.

8/الأمر رقم:66-156، المؤرخ في:8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد (49)، الصادرة بتاريخ:11 جوان1966، ، المعدل و المتمم بالقانون رقم:01-09، المؤرخ في:26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد (34)، الصادرة بتاريخ:27 يونيو 2001.

د/المراسيم

1/المرسوم التنفيذي رقم:88-131، المؤرخ في:4 جويلية1988، المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية عدد (27)، الصادرة بتاريخ:6 جويلية1988،.

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول:إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها و مبرراتها	05
المبحث الأول:إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	07
المطلب الأول:أساس إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية	07
الفرع الأول: النظرية الإجتماعية	08
الفرع الثاني:القانون	08
الفرع الثالث:القوة التنفيذية للحكم	10
الفرع الرابع:مبدأ إستقلال القضاء	11
الفرع الخامس: حماية حقوق الأفراد و حرياتهم	12
المطلب الثاني:صور إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأ حكام القضائية	15
الفرع الأول الإمتناع الارادي عن التنفيذ	15
الفرع الثاني:التنفيذ المعيب للحكم القضائي	19
المبحث الثاني:مبررات الإدارة في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	22
المطلب الاول:المبررات القانونية	22
الفرع الأول:غموض منطوق الحكم	22
الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحكم القضائي	23
المطلب الثاني:المبررات الواقعية	25
الفرع الاول: المبررات الشخصية	25
الفرع الثاني:المبررات الظرفية	25
الفرع الثالث:الفصل بين السلطات	28
خلاصة الفصل الاول	30
الفصل الثاني:الوسائل القانونية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية	31
المبحث الأول:المسؤولية على عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة	33

المطلب الاول: مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية	34
الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للموظف	34
الفرع الثاني: جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية	35
الفرع الثالث:صعوبات إعمال المسؤولية الجنائية	37
الفرع الرابع:فعالية المسؤولية الجنائية على تطبيق الأحكام القضائية	38
المطلب الثاني:المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية	38
الفرع الاول:حق المحكوم له في التعويض	39
الفرع الثاني:نطاق المسؤولية الادارية	39
الفرع الثالث: أساس المسؤولية الإدارية	40
المطلب الثالث:المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية	41
المبحث الثاني:الغرامة التهديدية	43
المطلب الاول:مفهوم الغرامة التهديدية	43
الفرع الاول:تعريف الغرامة التهديدية	43
الفرع الثاني:خصائص الغرامة التهديدية	44
الفرع الثالث:شروط تطبيق الغرامة التهديدية	46
الفرع الرابع:تصفية الغرامة التهديدية	46
المطلب الثاني:مدى فعالية الغرامة التهديدية على تنفيذ الاحكام القضائية ضد الإدارة	48
الفرع الاول:أسباب عدم فعالية الغرامة التهديدية ضد الإدارة	48
الفرع الثاني:موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية	49
خاتمة الفصل الثاني	57
خاتمة	58
قائمة المراجع	62
فهرس الموضوعات	68